الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
14 August 2024
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

النرويج*

[تاريخ الاستلام: 12 حزيران/يونيه 2024]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير 3

ألف – الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة 3

باء – الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة 24

ثانياً – الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 33

ألف – قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان 33

باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني 40

جيم – إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني 43

دال – عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني 51

ثالثاً – معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسُبل الانتصاف الفعالة 53

ألف – الإطار القانوني 53

باء – الإطار المؤسسي وسبل الانتصاف الفعالة 55

جيم – المساواة بين الجنسين والجماعات الضعيفة المحددة 56

دال – التدابير العامة المعتمدة للحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية 62

المرفق

Useful websites and legislation 66

أولاً- معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

(أ) الخصائص الديمغرافية

1- في 1 كانون الثاني/يناير 2024، بلغ عدد سكان النرويج 203 550 5 نسمة. وبلغ عدد سكان أوسلو، عاصمة البلد وأكبر مدنه، 710 717 نسمة.

السنة	*عدد السكان*	*معدل النمو السكاني*	*عدد السكان لكل كم²*
2017	5 258 317	0,71	17
2018	5 295 619	0,62	17
2019	5 328 212	0,74	18
2020	5 367 580	0,44	18
2021	5 391 369	0,63	18
2022	5 425 270	1,17	18
2023	5 488 984	1,12	18
2024	5 550 203	0,99	18

السنة	*السكان في المناطق الريفية*	*السكان في المناطق الحضرية*
2017	960 461	4 283 184
2018	954 612	4 327 951
2019	949 123	4 368 614
2020	940 251	4 416 981
2021	938 083	4 443 243
2022	933 164	4 485 236
2023	928 566	4 554 562

2- وفيما يتعلق *بنسبة الإعالة*، كان سن ما يقرب من 18 في المائة من السكان أقل من 15 سنة، في حين كان سن ما يقرب من 17 في المائة منهم تزيد على 65 سنة. وبلغت نسبة النساء 49,7 في المائة من السكان ونسبة الرجال 50,3 في المائة.

	2020		*2021*		*2022*		*2023*		*2024*	
	رجال	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*	*رجال*	*نساء*
المجموع	**2 706 562**	**2 661 018**	**2 719 259**	**2 672 110**	**2 737 332**	**2 687 938**	**2 765 470**	**2 723 514**	**2 795 718**	**2 754 485**
أقل من 15 سنة	17,6	17,0	17,4	16,8	17,2	16,6	17,0	16,4	16,7	16,1
أكبر من 65 سنة (بالنسبة المئوية)	15,1	17,8	15,5	18,2	15,8	18,4	16,1	18,6	16,3	18,8

3- ويبين الجدول أدناه *معدل الولادات والوفيات*.

السنة	*معدل الولادات (المواليد الأحياء لكل 000 1 نسمة)*	*معدل الوفيات (الوفيات لكل 000 1 نسمة)*
2017	10,73	7,75
2018	10,41	7,71
2019	10,19	7,61
2020	9,85	7,55
2021	10,37	7,77
2022	9,43	8,39
2023	9,42	7,94

4- وبلغ *العمر المتوقع* للنساء 84,63 سنة وللرجال 81,39 سنة.

السنة	*رجال*	*نساء*
2017	80,91	84,28
2018	81,0	84,49
2019	81,19	84,68
2020	81,48	84,89
2021	81,59	84,73
2022	80,92	84,35
2023	81,39	84,63

5- وبلغ *معدل الخصوبة* (معدلات الخصوبة بحسب السن بين 15 و49 سنة) 1,4.

السنة	*المواليد الأحياء لكل 000 1 امرأة*
2017	1,62
2018	1,56
2019	1,53
2020	1,48
2021	1,55
2022	1,41
2023	1,40

6- وبلغ *متوسط حجم الأسرة المعيشية* (عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية الخاصة) 2,11 في عام 2023. وبلغت نسبة الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم أو آبائهم 15,9 في المائة (134 174 طفلاً يتراوح سنهم بين صفر و17 سنة). وكانت نسبة 40 في المائة من جميع الأسر المعيشية تتألف من شخص واحد.

7- والصاميون هم *السكان الأصليون* في النرويج. ولا تجمع هيئة الإحصاء النرويجية إحصاءات عن الخلفية العرقية. ولذلك، لا يوجد تسجيل شامل للسكان الصاميين، ومن الصعب استخلاص إحصاءات عن الصاميين كمجموعة. ومع ذلك، يبلغ عدد الصاميين المسجلين في السجل الانتخابي

للبرلمان الصامي (Sámediggi) 488 23 (حزيران/يونيه 2023). ويُعترف باليهود، والكفينيين/الفنلنديين النرويجيين، وشعب الروما، وشعب الروماني/التتر، وفنلنديي الغابات بوصفهم *أقليات قومية*.

8- وفي بداية عام 2024، بلغ عدد المقيمين المسجلين في النرويج 000 877 شخص من *المهاجرين الوافدين* و800 213 *شخص من المولودين في النرويج لأبوين مهاجرين*، وهم يمثلون نحو 20 في المائة من السكان النرويجيين في عام 2024. وكانت أكبر مجموعات المهاجرين من بولندا وليتوانيا وأوكرانيا والسويد وسوريا والصومال. ويُعرَّف *المهاجرون* في هذه الفقرة بأنهم الأشخاص المولودون في بلد أجنبي لأبوين أجنبيين وأربعة أجداد مولودين في بلد أجنبي، ولا يشملون طالبي اللجوء، أي أولئك الذين تقدموا بطلب للحصول على حماية (لجوء) في النرويج ولم يُبت في طلباتهم بعد.

9- وفي عام 2022، بلغ عدد *المهاجرين الجدد المسجلين* الذين دخلوا النرويج نحو 500 90 مهاجر جديد، بزيادة نسبتها 40 في المائة عن العام السابق. ويحمل 92 في المائة من هؤلاء الأشخاص جنسيات أجنبية، ومنهم 74 في المائة من بلدان أوروبية. وتدفق أكبر عدد من المهاجرين الجدد من أوكرانيا التي بلغ عدد مهاجريها المسجلين 300 32 مهاجر. وسجلت بعد ذلك أعلى نسبة هجرة لمواطنين أجانب من بولندا (600 6) وليتوانيا (600 2) والهند (600 2) وسوريا (400 2). وتشير السجلات، في عام 2022، إلى أن 100 23 من المواطنين الأجانب قد هاجروا من النرويج، ويقل هذا العدد بنحو 000 3 مواطن أجنبي عن عام 2021. وبلغ إجمالاً صافي هجرة المواطنين الأجانب مستوى قياسياً وصل إلى 200 60 شخص، بزيادة بلغت 000 40 تقريباً مقارنة بعام 2021، ويرجع ذلك أساساً إلى تدفق أعداد كبيرة من الأشخاص الفارين من أوكرانيا.

10- وفي عام 2023، كان نحو 62 في المائة من السكان النرويجيين يتبعون كنيسة النرويج. ويتبع 13 في المائة من السكان *طوائف دينية وذات توجهات حياتية أخرى* مشمولة بالإعانة المقدمة من الحكومة.

أتباع الطوائف الدينية وطوائف التوجهات الحياتية غير المنتمين إلى كنيسة النرويج، بحسب الديانة/التوجه الحياتي، في 1 كانون الثاني/يناير 2023[1]

	2023		*التغير بالنسبة المئوية*	
	الأعضاء	*النسبة المئوية*	*2023-2022*	*2023-2019*
المجموع	**724 803**	**100,0**	**3,5**	**6,8**
البهائيون	1 067	0,1	0,5	4,6-
البوذيون	22 212	3,1	1,0	5,6
الهندوسيون	13 141	1,8	4,0	15,2
المسلمون	182 607	25,2	3,7	4,0
اليهود	755	0,1	1,9	6,7-
المسيحيون	376 555	52,0	0,8	2,9
السيخ	4 316	0,6	0,0	8,3
طوائف التوجهات الحياتية	120 726	16,7	13,0	25,4
الطوائف الدينية وطوائف التوجهات الحياتية الأخرى	3 424	0,5	11,7	40,4

المصدر: إحصاءات النرويج.

(1) لا يشملون سوى أتباع الطوائف التي تتلقى إعانة حكومية.

11- وفي عام 2020، أجاب 17,6 في المائة من السكان النرويجيين (15-66 سنة) في سياق الدراسة الاستقصائية عن القوة العاملة بأن لديهم *إعاقة*، (كانت نسبة 15,5 في المائة من بينهم ذكوراً و19,9 في المائة إناثاً).

(ب) الاقتصاد

12- النرويج بلد غني *بالموارد الطبيعية*، بما في ذلك آبار النفط والغاز الطبيعي البحرية، ومختلف الفلزات، والأسماك والأخشاب والطاقة المائية. والنرويج هي ثامن أكبر بلد مصدر صاف للنفط (2022) ورابع أكبر بلد مصدر صاف للغاز الطبيعي (2023)، وسابع أكبر بلد منتج للطاقة المائية في العالم (2022). وأصبحت النرويج واحداً من أغنى بلدان العالم من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك في جانب منه بفضل هذه الموارد الطبيعية.

13- ومن الأسباب المهمة الأخرى لثروة النرويج قربها من أسواق أوروبا الغربية، وسهولة الوصول إلى الطاقة، والاستقرار السياسي، وارتفاع مستوى التعليم.

14- والنرويج *اقتصاد مختلط* يتميز عموماً بارتفاع مستوى أداء أسواقه وانخفاض حواجزه التجارية. وتتألف نسبة كبيرة من الاقتصاد من قطاعات خدمية، بما في ذلك قطاعات الجملة والتجزئة والقطاع المصرفي والهندسة وخدمات القطاع العام. وفي عام 2023، كان قطاع الخدمات يستأثر بنحو 80 في المائة من العمالة الإجمالية.

15- وفي عام 2023، كان *قطاع الصناعات التحويلية* يشكل نحو 9 في المائة من القيمة المضافة في اقتصاد البر الرئيسي. وتتمثل الصناعات التحويلية الرئيسية في النرويج في الآلات والمعدات، والأغذية والمشروبات، وتكرير البترول، والمواد الكيميائية والصيدلانية، وبناء السفن، وبناء المنصات النفطية، فضلاً عن إصلاح الآلات والمعدات وتركيبها. وساهم انخفاض قيمة العملة (الكرونة النرويجية) في تحسن كبير في القدرة التنافسية للصناعات التحويلية في النرويج، مما أدى إلى نمو الصادرات بشكل كبير في السنوات الأخيرة.

16- ومنذ أن بدأ إنتاج النفط في بحر الشمال في عام 1971، طورت النرويج قطاعاً نفطياً واسعاً. وساهم هذا القطاع، لمدة تزيد على أربعين سنة، مساهمات ذات شأن في النمو الاقتصادي. وصل إنتاج النفط إلى ذروته في مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وانخفض منذ ذلك الحين بشكل كبير. ومع ذلك، ساهمت الزيادة الكبيرة في إنتاج الغاز في الحد من الانخفاض في الإنتاج الإجمالي للبترول. وفي عام 2023، حقق قطاع البترول أكثر من 40 في المائة من الإيرادات العامة.

17- وفي عام 2023، بلغ الناتج المحلي الإجمالي 129 5 مليار كرونة نرويجية، أو ما يقرب من 485 مليار دولار أمريكي[1]. وكان الناتج المحلي الإجمالي أكبر بنسبة 0,5 في المائة في عام 2023 منه في عام 2022، بالأسعار الثابتة[2]. وفي عام 2023، بلغ مجموع الأصول الأجنبية 975 25 مليار كرونة نرويجية والخصوم 693 10 مليار كرونة نرويجية، ما أدى إلى فائض خارجي صاف قدره 282 15 مليار كرونة نرويجية.

(1) متوسط معدل سعر الصرف في عام 2023.

(2) الأسعار الثابتة لعام 2025.

	2019	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*
الناتج المحلي الإجمالي بملايين الكرونات النرويجية وبالأسعار الجارية	3 596 937	3 461 575	4 323 931	5 708 190	5 128 639
معدل النمو السنوي (نسبة مئوية)	1,1	1,3−	3,9	3,0	0,5
الدخل القومي الإجمالي بملايين الكرونات النرويجية	3 706 860	3 604 709	4 398 889	5 881 194	5 365 180
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الكرونات النرويجية	672 589	643 478	799 497	1 046 006	925 431
نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الكرونات النرويجية	693 144	670 086	813 314	1 077 709	968 113

المصدر: إحصاءات النرويج.

18- وفي السنوات العشرين التي سبقت الأزمة المالية العالمية في الفترة 2007-2008، بلغ متوسط *النمو الاقتصادي* السنوي 2,4 في المائة في الاقتصاد الكلي و3,3 في المائة في اقتصاد البر الرئيسي. وعلى الرغم من أن تأثير الأزمة المالية كان أقل حدة في النرويج مما كان عليه في معظم البلدان الأخرى، تباطأ النمو الاقتصادي في أعقاب الأزمة. فقبل تفشي جائحة كوفيد-19، كان اقتصاد البر الرئيسي ينمو بوتيرة قريبة من الاتجاه السائد خلال فترة مدتها عشر سنوات. وحقق الاقتصاد النرويجي انتعاشاً قوياً في أعقاب الجائحة. ومع ذلك، أدى ارتفاع التضخم وزيادة أسعار الفائدة إلى تباطؤ النمو طيلة عام 2023. ومع ذلك، ظل معدل البطالة عند مستويات منخفضة. وهناك دلائل تبشر بتحسن النمو في المستقبل. وتشير توقعات الميزانية الوطنية المنقحة لعام 2024 إلى أن الناتج المحلي الإجمالي للبر الرئيسي للنرويج سيرتفع بنسبة 0,9 في المائة في عام 2024 و1,9 في المائة في عام 2025.

19- ويقدّر مجموع *الضرائب* المتراكمة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي بما نسبته 40,8 في المائة لعام 2024. وتبلغ الضرائب نسبة 42,9 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبر الرئيسي عندما تعدل النسبة لتشمل الأنشطة في قطاع البترول. والهدف الرئيسي للنظام الضريبي هو تمويل السلع والخدمات العامة بأكبر قدر من الكفاءة.

دخل الأسر المعيشية

20- يبين الجدول الوارد أدناه معامل جيني *لدخل الأسر المعيشية* بعد اقتطاع الضرائب[3] للسكان النرويجيين ككل. ومعامل جيني هو رقم يتراوح بين صفر وواحد يقيس التفاوت في الدخل. فإذا كان المعامل صفراً، فإن جميع الأفراد يحصلون على الدخل نفسه، مما يعني عدم وجود تفاوت. وإذا كان 1، فإن كل الدخل يذهب إلى فرد واحد، ويبلغ التفاوت بذلك أقصى درجاته.

السنة	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*
	0,252	0,251	0,250	0,252	0,279	0,253

(3) يستند المقياس إلى ما يشار إليه *بمقياس التكافؤ في الاتحاد الأوروبي*. ومقياس التكافؤ هو طريقة لتقسيم دخل الأسرة المعيشية على الأفراد الذين يعيشون في الأسرة المعيشية (بما في ذلك الأطفال) مع مراعاة وفورات الحجم في الأسر المعيشية المتعددة الأفراد. ويتم ذلك عن طريق رفع مستوى دخل الفرد في الأسر المعيشية التي تضم عدة أفراد. وهناك العديد من المقاييس المستخدمة في جميع أنحاء العالم، ولكن أكثرها شيوعاً هي المقاييس التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

21- وتبين الجداول الواردة أدناه توزيع دخل الأسر المعيشية بين الأفراد بعد اقتطاع الضرائب[4] (مقياس الاتحاد الأوروبي)/الحصص العشرية والحصص العشرية التراكمية بالنسبة المئوية. ويُستبعد الأشخاص داخل الأسر المعيشية للطلاب.

	الفئة العشرية									
	1	*2*	*3*	*4*	*5*	*6*	*7*	*8*	*9*	*10*
2017	3,8	5,9	7,0	7,9	8,7	9,5	10,5	11,7	13,5	21,6
2018	3,8	5,9	7,0	7,9	8,7	9,5	10,5	11,7	13,5	21,5
2019	3,8	5,9	7,0	7,9	8,7	9,6	10,5	11,7	13,5	21,3
2020	3,8	5,9	7,0	7,9	8,7	9,5	10,5	11,7	13,5	21,6
2021	3,7	5,7	6,7	7,5	8,3	9,1	10,0	11,2	13,1	24,5
2022	3,7	5,9	7,0	7,9	8,7	9,5	10,5	11,7	13,5	21,6

	الحصص العشرية التراكمية									
	1	*2*	*3*	*4*	*5*	*6*	*7*	*8*	*9*	*10*
2017	3,8	9,7	16,7	24,6	33,3	42,8	53,3	65,0	78,5	100
2018	3,8	9,7	16,7	24,6	33,3	42,9	53,3	65,0	78,5	100
2019	3,8	9,7	16,7	24,6	33,4	42,9	53,5	65,2	78,7	100
2020	3,8	9,7	16,7	24,6	33,2	42,8	53,2	64,9	78,4	100
2021	3,7	9,4	16,1	23,7	32,0	41,1	51,2	62,4	75,5	100
2022	3,7	9,7	16,7	24,6	33,2	42,8	53,2	64,9	78,4	100

22- ويبين الجدول التالي مقاييس *تشتت الدخل/الدخل المكافئ للأسر المعيشية*[5] (مقياس الاتحاد الأوروبي) بين الأفراد.

	مجموع السكان			*مجموع السكان من دون الأشخاص داخل الأسر المعيشية للطلاب*		
السنة	*معامل جيني*	*P90/P10**	*S80/S20***	*معامل جيني*	*P90/P10**	*S80/S20***
2017	0,261	3,0	3,9	0,252	2,8	3,6
2018	0,260	3,0	3,9	0,251	2,8	3,6
2019	0,259	3,0	3,9	0,250	2,8	3,6
2020	0,262	3,0	3,9	0,252	2,8	3,6
2021	0,289	3,0	4,3	0,279	2,8	4,0
2022	0,261	2,9	3,9	0,253	2,8	3,6

* نسبة أعلى 10 في المائة إلى أدنى 10 في المائة.

** نسبة حصة الدخل التي تعود إلى أصحاب أعلى 20 في المائة من التوزيع وأدنى 20 في المائة من التوزيع.

(4) صُفّرت المقادير السلبية.

(5) صُفّرت المقادير السلبية.

23- ويبين الجدول التالي *الدخل المكافئ للأسر المعيشية* (مقياس الاتحاد الأوروبي) لمختلف شرائح توزيع الدخل بالكرونة النرويجية[6].

	2017	*2018*	*2013*	*2014*	*2021*	*2022*
الشريحة المئوية الخامسة	207 400	208 800	212 800	215 700	222 900	216 800
الشريحة المئوية العاشرة	249 200	250 400	255 200	257 300	261 800	259 200
الشريحة المئوية العشرون	309 100	310 300	315 600	316 900	321 000	318 800
الشريحة المئوية الثلاثون	355 400	356 800	363 000	364 700	367 800	365 800
الشريحة المئوية الأربعون	395 100	396 800	403 700	405 400	408 400	406 100
الشريحة المئوية الخمسون	433 500	435 500	443 300	445 100	448 200	445 600
الشريحة المئوية الستون	474 700	477 300	485 600	487 700	491 600	488 100
الشريحة المئوية السبعون	523 500	526 600	535 900	538 600	543 600	538 800
الشريحة المئوية الثمانون	589 700	593 600	604 000	607 500	615 900	607 700
الشريحة المئوية التسعون	704 900	709 200	721 200	726 500	745 400	726 800
الشريحة المئوية الخامسة والتسعون	837 000	841 000	853 200	861 800	905 700	864 000
الشريحة المئوية التاسعة والتسعون	1 351 400	1 354 700	1 351 300	1 395 700	1 729 500	1 399 300
عدد الأشخاص	5 130 925	5 166 774	5 207 512	5 226 906	5 266 285	5 340 621

مؤشر أسعار الاستهلاك

24- ازداد *تضخم أسعار الاستهلاك* الذي يُقاس بالتغيرات في مؤشر أسعار الاستهلاك، ارتفاعاً كبيراً في أعقاب الجائحة، ويعبر ذلك عن الاتجاهات التي لوحظت في عدة بلدان أخرى. وساهمت الاختناقات في سلسلة الإمداد العالمية، بالتزامن مع الحرب الروسية في أوكرانيا وتسييسها لإمدادات الغاز، في ارتفاع أسعار المواد الخام والطاقة. وأدى ذلك إلى أعلى تضخم في أسعار الاستهلاك في النرويج منذ ثمانينات القرن الماضي. وعلى الرغم من تحسن قيمة الكرونة النرويجية بعد ضعف أولي في آذار/مارس 2020، فقد ظلت ضعيفة مقارنة بمستويات ما قبل الجائحة وشهدت انخفاضاً كبيراً آخر في ربيع عام 2023. ووصل التضخم الكلي إلى ذروته التي بلغت 7,5 في المائة في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في حين وصل التضخم الأساسي، الذي يُقاس بالتغيرات في مؤشر أسعار الاستهلاك المعدل لمراعاة التغيرات في الضرائب بعد استبعاد منتجات الطاقة إلى ذروته التي بلغت 7 في المائة في حزيران/يونيه 2023. ومنذ ذلك الحين، انخفض النمو في كل من مؤشر أسعار الاستهلاك ومؤشر أسعار الاستهلاك المعدل لمراعاة التغيرات في الضرائب بعد استبعاد منتجات الطاقة ولكنه ظل أعلى من التضخم المستهدف عند 2 في المائة. ومن المتوقع أن يرتفع مؤشر أسعار الاستهلاك في المستقبل بنسبة 3,9 في المائة في عام 2024 و2,8 في المائة في عام 2025. ومن المتوقع أن يصل النمو المقابل في مؤشر أسعار الاستهلاك إلى 4,3 في المائة في عام 2024 و3,0 في المائة في عام 2025.

السنة	*معدل التغير السنوي في مؤشر أسعار الاستهلاك*	*معدل التغير السنوي في مؤشر أسعار الاستهلاك المعدل لمراعاة التغيرات في الضرائب بعد استبعاد منتجات الطاقة*
2016	3,6	3,1
2017	1,8	1,4

(6) يُستبعد الأشخاص داخل الأسر المعيشية للطلاب.

السنة	*معدل التغير السنوي في مؤشر أسعار الاستهلاك*	*معدل التغير السنوي في مؤشر أسعار الاستهلاك المعدل لمراعاة التغيرات في الضرائب بعد استبعاد منتجات الطاقة*
2018	2,7	1,6
2019	2,2	2,2
2020	1,3	3,0
2021	3,5	1,7
2022	5,8	3,9
2023	5,5	6,2

المصدر: إحصاءات النرويج

(ج) النفقات الاجتماعية

25- يبين الجدول الوارد أدناه *النفقات الاجتماعية* بملايين الكرونات النرويجية وكنسبة مئوية من مجموع الإنفاق الحكومي.

	2018		*2019*		*2020*		*2021*		*2022*	
الإسكان والمرافق المجتمعية	27 524	1,6	28 998	1,6	30 736	1,6	35 140	1,5	35 140	1,6
الصحة	283 782	16,6	302 698	16,8	320 964	16,4	373 230	17,6	373 230	17,3
التعليم	190 884	11,2	198 824	11,0	200 891	10,2	220 622	10,4	220 622	10,3
الحماية الاجتماعية	675 051	39,6	702 077	38,9	758 349	38,6	815 621	39,1	815 621	37,9
مجموع النفقات الاجتماعية	1 177 241		1 232 597		1 310 940		1 444 613		1 444 613	
الناتج المحلي الإجمالي	3 576 581		3 596 937		3 461 575		5 708 190		5 708 190	
النفقات الاجتماعية/الناتج المحلي الإجمالي	0,3		0,3		0,4		0,3		0,3	

المصدر: إحصاءات النرويج. ويستند الإنفاق بحسب الوظائف إلى تصنيف الأمم المتحدة لوظائف الحكومة.

خطة التأمين الوطنية

26- *خطة التأمين الوطنية النرويجية* شاملة ويغطي جميع الفروع التقليدية للضمان الاجتماعي على النحو المبين في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102. وكقاعدة عامة، فإن الاشتراك في خطة التأمين الوطنية إلزامي لجميع من يعيشون أو يعملون في النرويج. وفي عام 2023، بلغ مجموع النفقات في إطار خطة التأمين الوطنية 988 611 مليار كرونة نرويجية. ويمثل ذلك نحو 34 في المائة من الميزانية الوطنية في النرويج. وتمول خطة التأمين الوطنية من اشتراكات من الدولة وأصحاب الأعمال والموظفين والعاملين لحسابهم الخاص وغيرهم من الأفراد المشتركين في خطة التأمين.

صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي

27- أُنشئ *صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي* في عام 2006، وهو يضم صندوق النفط الحكومي وصندوق خطة التأمين الوطنية السابقين. والغرض من صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي هو تيسير المدخرات الحكومية اللازمة لتلبية الزيادة المتوقعة في نفقات المعاشات التقاعدية الحكومية في السنوات المقبلة، ودعم إدارة إيرادات النفط في المدى الطويل.

28- وتتولى وزارة المالية مسؤولية إدارة صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي. وتضع الوزارة استراتيجية الاستثمار العامة للصندوق، بما في ذلك استراتيجية الاستثمار المسؤول. وقد أُسندت الإدارة التشغيلية لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي العالمي إلى *مصرف نورجيس* (المصرف المركزي النرويجي) وشركة *Folketrygdfondet* (الشركة المتخصصة في إدارة الأصول المكلفة بالإشراف على صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي)، على التوالي.

29- وبلغت القيمة السوقية الإجمالية لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي 757 15 مليار كرونة في نهاية عام 2023.

(د) الصحة

30- بلغ متوسط *معدل وفيات الرضع* (وفيات الأطفال الذين هم دون سنة واحدة بين كل 000 1 مولود حي) 2,1 من عام 2016 حتى عام 2020. وكان متوسط المعدل خلال السنتين الماضيتين 1,9. ويوضح الجدول أدناه *معدل وفيات الرضع* للفترة من 1966-2022.

السنوات	*وفيات الأطفال الذين هم دون سنة واحدة بين كل 000 1 مولود حي*
1970-1966	13،9
1975-1971	11،6
1980-1976	9،0
1985-1981	8،1
1990-1986	7،9
1995-1991	5،3
2000-1996	4،1
2005-2001	3،3
2010-2006	3،0
2015-2011	2،4
2020-2016	2,1
2022-2021	1,9

31- ويبين الجدول الوارد أدناه *وفيات الأمهات* خلال الفترة 2005-2022.

السنة	*وفيات الأمهات لكل 000 100 مولود حي*
2005	8,8
2006	10,2
2007	13,6
2008	6,6
2009	8,0
2010	4,8
2011	6,6
2012	4,9
2013	3,4

السنة	*وفيات الأمهات لكل 000 100 مولود حي*
2014	3,4
2015	1,7
2016	5,0
2017	1,8
2018	1,8
2019	7,3
2020	7,5
2021	3,5
2022	3,9

32- ويبين الجدول الوارد أدناه *نسبة حالات الإجهاض المقصود* كنسبة مئوية من المواليد الأحياء خلال الفترة 2005-2015.

السنة	*نسبة حالات الإجهاض المقصود كنسبة مئوية من المواليد الأحياء*
2005	24,4
2006	24,4
2007	25,7
2008	26,4
2009	25,2
2010	25,2
2011	25,2
2012	24,9
2013	24,7
2014	23,5
2015	23,5
2016	22,0
2017	22,3
2018	22,2
2019	21,3
2020	20,7
2021	19,2
2022	23,1
2023	24,5

33- ويبين الجدول الوارد أدناه عدد *حالات الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والزهري والسيلان* لكل سنة.

جميع الفئات العمرية

المرض	الجنس	السنة					
		2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
فيروس نقص المناعة البشرية	رجال	155	122	112	91	64	136	205
	نساء	58	69	60	46	38	109	127
الإيدز	رجال	13	9	14	10	13	11	13
	نساء	5	3	5	1	10	9	6
الزهري	رجال	207	222	192	277	160	187	199
	نساء	17	9	14	11	4	8	9
السيلان	رجال	1 181	1 352	1 328	806	425	1 359	1 883
	نساء	218	307	376	239	130	499	1 102

34- ويبين الجدول الوارد أدناه عدد *حالات الإصابات الجديدة بالأمراض المعدية*.

الأمراض المعدية	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*
الإيدز	18	12	19	11	23	20	19
التسمم الغذائي	2	1	1	2		1	2
داء البروسيلات	3	3	4	2	3	1	1
داء العطائف القولونية	3 883	3 667	4 155	2 422	2 055	2 983	3 034
عدوى المتدثرة التناسلية	25 130	26 570	28 446	25 444	23 447	29 271	28 137
داء خفيات الأبواغ	379	327	378	483	355	514	539
الدفتريا	1	1	2			8	4
الإشريكية القولونية	1 307	1 377	1 561	670	700	1 472	2 239
داء المُشوّكات	7	8	7	7	11	9	13
الالتهاب الدماغي	323	507	299	244	240	382	456
التيفوس البقعي							3
داء الجيارديات	485	465	578	299	265	331	363
السَيَلان	1 399	1 659	1 704	1 045	555	1 858	2 985
الحمى الصفراء							
الحمى النزفية							
فيروس التهاب الكبد A	50	32	38	14	33	31	29
فيروس التهاب الكبد B الحاد	20	12	23	4	4	4	9
فيروس التهاب الكبد B المزمن	455	352	372	218	250	356	434
فيروس التهاب الكبد C	786	781	661	469	382	476	629
عدوى فيروس نقص المناعة البشرية	213	191	172	137	102	245	332
الإنفلونزا A (H1N1)							
السعال الديكي	2 424	2 470	2 534	812	38	44	1 201
الكوليرا					2	3	

الأمراض المعدية	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*
الجدري							
النكاف	18	11	20	9	4	8	3
داء الفَيلَقِيَّات	52	70	66	39	43	70	72
الجذام					1	1	
داء الليستريات	17	24	27	37	20	31	40
داء لايم	438	421	488	510	537	496	570
الملاريا	61	55	196	47	68	60	66
الحصبة	1	12	18	4		1	2
الجمرة الخبيثة							
عدوى المكورات العنقودية الذهبية المقاومة للميثيسيلين	824	915	955	753	702	873	1 112
حامل بكتيريا العنقوديات الذهبية المقاومة للميثيسيلين	1 670	1 652	1 520	1 168	1 050	1 202	1 469
الاعتلال الكلوي الوبائي	26	21	11	12	38	20	15
حمى الباراتيفويد	8	8	20	6	5	15	8
الطاعون							
شلل الأطفال							
داء البريونات	6	10	9	8	6	12	3
عدوى المكورات الرئوية/حامل المكورات الرئوية	10	6	6	5	4	8	6
داء الكلب			1				
العصيات سالبة الجرام الحاملة لإنزيمات البيتا-لاكتاماز واسعة الطيف والكربابنيماز	50	82	111	73	72	247	370
الحصبة الألمانية			1	1			
داء السلمونيلات	992	962	1 094	440	390	712	757
متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوبائي التنفسي الحاد (سارس)							
الزحار العصبوي	115	102	133	37	33	80	129
الزهري	224	231	206	288	164	195	208
أمراض المكورات العقدية من المجموعة A	253	236	226	164	91	156	502
أمراض المكورات العقدية من المجموعة B	230	260	316	283	316	332	287
عدوى الأنفلونزا النزفية	120	91	98	40	58	133	126
أمراض المكورات السحائية	18	26	16	5	5	10	16
أمراض المكورات الرئوية	560	594	609	294	319	539	613
الكزاز		3					
السل	261	208	166	157	155	173	153
داء الأرانب	92	58	183	99	95	58	149
حمى التيفود	12	23	13	7	6	7	14

الأمراض المعدية	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*
عدوى المكورات المعوية المقاومة للفانكوميسين/حامل المكورات المعوية المقاومة للفانكوميسين	376	257	205	74	34	76	93
داء اليرسينيات	67	105	85	83	85	117	86

35- ويبين الجدول الوارد أدناه *الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة* في النرويج.

السبب الكامن وراء الوفاة	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*
كوفيد-19 (U07)	0	0	0	413	828	2 820
إناث	0	0	0	196	348	1 329
ذكور	0	0	0	217	480	1 491
الخرف غير المحدد (F03)	2 511	2 695	2 645	2 214	2 028	2 340
إناث	1 738	1 884	1 826	1 539	1 423	1 635
ذكور	773	811	819	675	605	705
أمراض الانسداد الرئوي المزمن الأخرى (J44)	2 094	2 088	2 048	1 907	2 085	2 234
إناث	1 114	1 083	1 102	1 003	1 139	1 220
ذكور	980	1 005	946	904	946	1 014
ورم خبيث في الشعب الهوائية والرئة (C34)	2 141	2 203	2 151	2 186	2 204	2 203
إناث	976	1 038	1 042	1 017	1 046	1 010
ذكور	1 165	1 165	1 109	1 169	1 158	1 193
مرض القلب الإقفاري المزمن (I25)	1 331	1 357	1 324	1 490	1 780	1 878
إناث	516	537	493	581	715	727
ذكور	815	820	831	909	1 065	1 151
احتشاء عضلة القلب الحاد (I21)	2 131	1 976	1 812	1 576	1 607	1 429
إناث	984	880	818	719	664	545
ذكور	1 147	1 096	994	857	943	884
مرض الزهايمر (G30)	1 108	1 041	1 124	1 292	1 405	1 390
إناث	739	690	725	830	930	917
ذكور	369	351	399	462	475	473
ورم القولون الخبيث (C18)	1 200	1 182	1 135	1 168	1 247	1 166
إناث	616	601	600	631	653	593
ذكور	584	581	535	537	594	573
قصور في القلب (I50)	1 200	1 161	1 126	1 003	1 056	1 100
إناث	719	725	670	568	581	604
ذكور	481	436	456	435	475	496
ورم البروستاتة الخبيث (C61)	936	928	961	958	895	973
ذكور	936	928	961	958	895	973

* استنادا إلى الرمز المكون من ثلاثة أحرف الوارد في الإصدار العاشر من التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة.

36- ويبين الجدول التالي *حالات السل الجديدة* لكل 000 100 شخص خلال الفترة 2017-2023.

السنة	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*	*2023*
	5,0	3,9	3,1	2,9	2,9	3,2	2,8

(هـ) التعليم والتدريب

37- يبين الشكل الوارد أدناه *نظام التعليم النرويجي*.

نظام التعليم النرويجي، 2024

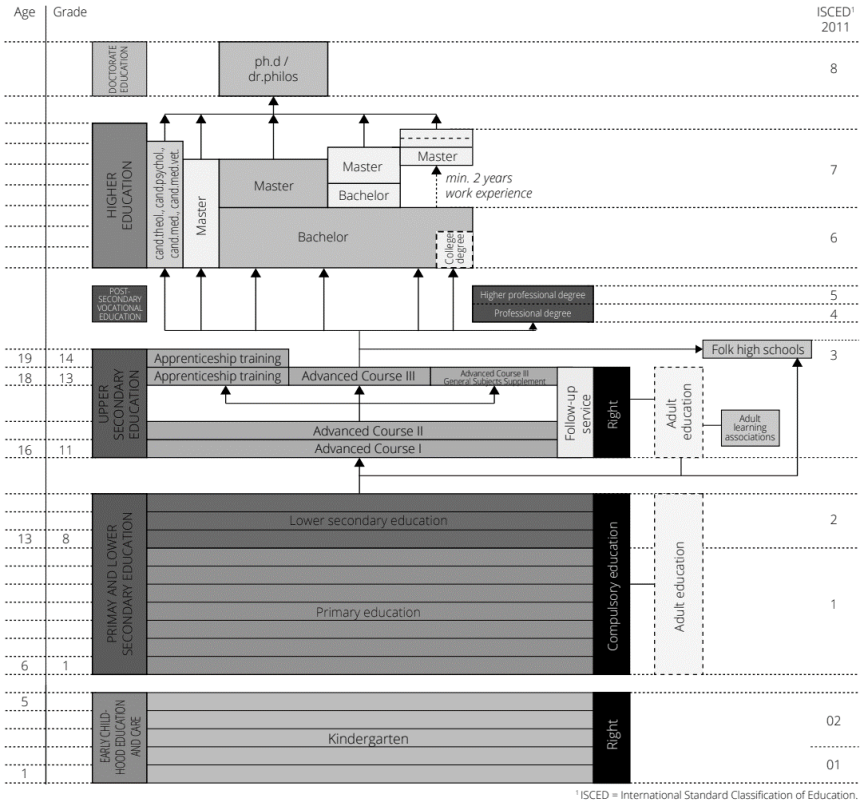

38- *التعليم الابتدائي والإعدادي* (مستوى التعليم الأساسي) إلزامي. وفي عام 2022، كان 75,4 في المائة من الذكور و77,3 في المائة من الإناث في سن 16 سنة فأكثر قد أتموا مرحلة التعليم الثانوي أو المراحل العليا. وحصل 24,6 في المائة من الرجال و22,8 في المائة من النساء على مستوى التعليم الأساسي فقط، مقابل 45,2 في المائة و52,2 في المائة على التوالي في عام 1980. وزادت نسبة السكان الذين حصلوا على التعليم العالي زيادة كبيرة خلال السنوات الأربعين الماضية.

أعلى مستوى تعليمي بين السكان الذين يبلغون من العمر 16 سنة فأكثر[(7)]

		1980	*1990*	*2000*	*2005*	*2010*	*2015*	*2020*	*2022*
ذكور	مرحلة التعليم الأساسي	45,2	38,3	31,4	30	28,6	27,1	25,5	24,6
	التعليم الثانوي*	41,6	44,8	46,5	46	45,3	44,1	39,9	39,6
	التعليم المتوسط (التعليم المهني العالي)							3,8	3,9

(7) لم يدرج الأشخاص الذين لا يعرف نوع تعليمهم أو الذين لم يحصلوا على تعليم.

		1980	1990	2000	2005	2010	2015	2020	2022
	التعليم في المعاهد العليا**	8,9	11,7	15,3	16,5	17,6	18,7	19,9	20,3
	التعليم الجامعي***	4,3	5,2	6,7	7,5	8,5	10	10,9	11,6
إناث	مرحلة التعليم الأساسي	52,2	44,6	35,9	32,4	29,6	26,7	24,0	22,8
	التعليم الثانوي*	38,3	41,1	42,1	41,3	39,9	37,7	34,0	33,0
	التعليم المتوسط (التعليم المهني العالي)							2,2	2,4
	التعليم في المعاهد العليا**	8,8	12,9	19,1	22,3	24,9	27,3	29,5	30,3
	التعليم الجامعي***	0,7	1,4	2,9	4	5,7	8,3	10,3	11,6

المصدر: إحصاءات النرويج.

* التعليم الثانوي: حتى عام 2015 بما في ذلك عام 2015، تشمل الأرقام دورات مرحلة التعليم المتوسط (مثل التعليم المهني العالي) بعد إتمام المرحلة الثانوية، ولكنها لا تكون معتمدة كتعليم جامعي.

** التعليم العالي القصير المدة: يتضمن التعليم العالي الذي تصل مدته إلى 4 سنوات.

*** التعليم العالي الطويل المدة: يتضمن التعليم العالي الذي تتجاوز مدته 4 سنوات.

رياض الأطفال

39- أقر حق *الفرد في الالتحاق برياض الأطفال* في عام 2009 بعد إصلاح رياض الأطفال (2004-2009). ومنذ ذلك الحين، أصبح للأطفال الحق في الالتحاق برياض الأطفال بدوام كامل ابتداءً من سنة واحدة (أكثر من 41 ساعة في الأسبوع). وأدى إصلاح رياض الأطفال أيضاً إلى إدخال حد أقصى للتكاليف (التكاليف يدفعها الأبوان) والمساواة في المعاملة المالية بين رياض الأطفال المملوكة للبلديات والخاصة.

40- وتتولى الحكومة المسؤولية العامة عن وضع السياسة العامة للقطاع، ويدخل تشغيل رياض الأطفال ضمن المنح الإجمالية العامة للبلديات. وينفذ حكام المقاطعات سياسة رياض الأطفال من خلال أنشطتهم، بما في ذلك المهام الإدارية والإشراف والمبادئ التوجيهية للبلديات. وتقع على البلديات المسؤولية عن توفير رياض الأطفال وتشغيلها في البلديات، وكذلك الموافقة على رياض الأطفال العامة والخاصة في البلدية والإشراف عليها.

41- وفي عام 2023، التحق 88,6 في المائة من الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة واحدة وسنتين و97,2 في المائة من الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 3 و5 سنوات برياض الأطفال. وكانت مستويات التحاق الأطفال المنحدرين من أقليات أقل إلى حد ما من الأطفال الآخرين، خاصة في الفئات العمرية الأصغر سناً.

النسبة المئوية للأطفال الملتحقين برياض الأطفال بحسب مختلف الفئات العمرية

السنة	من سنة واحدة إلى 5 سنوات	من سنة واحدة إلى سنتين	من 3 إلى 5 سنوات
2006	80,3	61,8	92,8
2012	90,1	80,2	96,6
2015	90,4	80,6	96,6
2020	92,7	85,4	97,3
2023	93,8	88,6	97,2

المصدر: إحصاءات النرويج.

التعليم والتدريب للمرحلتين الابتدائية والثانوية

42- *التعليم الابتدائي والإعدادي* إلزامي ويشمل تعليم الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 6 سنوات و15 سنة، من الصف الأول إلى الصف العاشر. وتتولى الحكومة المسؤولية العامة عن وضع السياسات، وتتولى البلديات إدارتها. ويُطلب من البلديات توفير الرعاية قبل المدرسة وبعدها للتلاميذ في الصفوف من الأول إلى الرابع، وللأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف من الأول إلى السابع. ويتألف *التعليم والتدريب في المرحلة الثانوية* في العادةً من ثلاث سنوات من التعليم العام أو أربع سنوات من التدريب المهني بعد التعليم الإلزامي الذي يستمر لمدة 10 سنوات. ويشمل معيار التمرين المهني سنتين من التدريب المهني في التعليم الثانوي العالي تليهما سنتان من التمرين المهني. وتتولى سلطات المقاطعات إدارة التعليم الثانوي والتدريب.

43- ويلتحق 93,1 في المائة من أفراد الفئة العمرية 16-18 سنة *بالتعليم والتدريب في المرحلة الثانوية*، مع عدم وجود فروق كبيرة بين الجنسين (2022). ويلتحق 52 في المائة من تلاميذ السنة الأولى ببرنامج للتعليم المهني (2023). ويتم 68,8 في المائة تعليمهم في غضون ما يتراوح بين ثلاث وأربع سنوات ويزداد معدل إتمام الدراسة إلى 81 في المائة بعد خمس سنوات (2016-2022). وتنخفض *معدلات إتمام الدراسة* إلى أدنى مستوى بين التلاميذ الذكور والتلاميذ الذين يشرعون في تلقي التدريب المهني. وكانت هذه المعدلات مستقرة خلال السنوات العشرين الماضية، ولكنها لا تزال أقل إلى حد ما بالنسبة للتلاميذ الذكور والتلاميذ الذين يلتحقون بالتدريب المهني.

التلاميذ والمتمرنون والمتدربون في التعليم الثانوي بالنسبة المئوية للمجموعات المسجلة التي يتراوح سنها بين 16 و18 سنة

	2010	*2015*	*2020*	*2022*
مجموع السكان	**91,0**	**92,2**	**94,3**	**93,1**
المهاجرون	64,4	78,1	82,3	83,2
النرويجيون المولودون لأبوين مهاجرين	90,1	92,5	93,6	94,0

المصدر: إحصاءات النرويج.

التعليم العالي

44- *التعليم العالي* توفره إلى حد كبير مؤسسات الدولة التي تخضع لإشراف مباشر من وزارة التعليم والبحث. وفي عام 2023، التحق 83 في المائة من الطلاب النرويجيين بمؤسسات التعليم العالي المملوكة للدولة (العامة). ويتاح التعليم العالي الحكومي مجاناً للطلاب النرويجيين والطلاب من بلدان الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتتلقى معظم مؤسسات التعليم العالي الخاصة منحاً حكومية لتغطية جانب من تكاليف التعليم أو كلها. ويحق للطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي التي تتقاضى رسوماً دراسية الحصول على دعم لتغطية هذه الرسوم من صندوق القروض التعليمية الحكومي، ووفقاً للوائح محددة. يوجد في كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي مجلس إدارة مسؤول عن توجيه العمليات وتنظيمها. وتتمتع المؤسسات المعتمدة باستقلالية أكاديمية واسعة النطاق. فالجامعات معتمدة لوضع برامجها الدراسية بحرية في جميع التخصصات وعلى جميع المستويات من درجة البكالوريوس إلى مستوى الدكتوراه، في حين أن مؤسسات التعليم العالي المعتمدة الأخرى حرة في إنشاء برامج على جميع المستويات في التخصصات التي تم اعتمادها لتقديم برامج الدكتوراه فقط. أما في التخصصات الأخرى، فيتعين عليها تقديم طلب اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه من الوكالة النرويجية لضمان الجودة في التعليم. ويتعيّن

على مقدمي الخدمات الخاصة الذين ليس لديهم اعتماد مؤسسي أن يتقدموا بطلب إلى الوكالة النرويجية لضمان الجودة في التعليم لاعتماد جميع البرامج الجديدة، بما في ذلك برامج البكالوريوس.

الطلاب الملتحقون بالتعليم العالي في النرويج والخارج

2006	*2015*	*2023*
الطلاب الملتحقون بالتعليم العالي		
المجموع	**283 115**	**311 765**
ذكور	113 833	122 827
إناث	169 282	188 938
النسبة المئوية للملتحقين بالتعليم العالي الذين يتراوح سنهم بين 19 و24 سنة		
المجموع	**34,9**	**36,7**
ذكور	27,9	28,8
إناث	42,3	45,1
النسبة المئوية للملتحقين بالتعليم العالي الذين يتراوح سنهم بين 25 و29 سنة		
المجموع	**15,6**	**17,0**
ذكور	13,7	14,6
إناث	17,6	19,6

المصدر: إحصاءات النرويج.

الملتحقون الجدد بالتعليم العالي والمؤهلات الممنوحة لهم بعد 8 سنوات بالأرقام وبالنسبة المئوية[8]

السنة الدراسية والمؤهل الممنوح	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*
2006–1998			
المجموع	**36 410**	**14 797**	**21 613**
درجات دكتوراه، دكتوراه في الفلسفة	0,2	0,3	0,1
خريجو تعليم جامعي تابعوا برامج تزيد مدتها على 4 سنوات	15,3	19,2	12,6
خريجو تعليم جامعي تابعوا برامج تتراوح مدتها بين سنتين و4 سنوات	45,6	34,9	52,9
أشخاص لم يحصلوا على مؤهل	39,0	45,6	34,4
السنة الدراسية والمؤهل الممنوح			
2014–2006			
المجموع	**40 120**	**16 217**	**23 903**
درجات دكتوراه، دكتوراه في الفلسفة	0,4	0,6	0,3
خريجو تعليم جامعي تابعوا برامج تزيد مدتها على 4 سنوات	22,5	24,3	21,3
خريجو تعليم جامعي تابعوا برامج تتراوح مدتها بين سنتين و4 سنوات	40,3	32,5	45,5
أشخاص لم يحصلوا على مؤهل	36,8	42,6	33,0

(8) الطلبة الذين التحقوا بالتعليم الجامعي للمرة الأولى من 1 تشرين الأول/أكتوبر من العام إلى 30 أيلول/سبتمبر من العام التالي (مثلاً: 2006 يشير إلى 2005/10/1–2006/9/30) .

السنة الدراسية والمؤهل الممنوح	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*
السنة الدراسية والمؤهل الممنوح			
2022–2014			
المجموع	**49 961**	**21 305**	**28 656**
درجات دكتوراه، دكتوراه في الفلسفة	0,2	0,3	0,2
خريجو تعليم جامعي تابعوا برامج تزيد مدتها على 4 سنوات	25,2	25,9	24,7
خريجو تعليم جامعي تابعوا برامج تتراوح مدتها بين سنتين و4 سنوات	42,7	36,1	47,6
أشخاص لم يحصلوا على مؤهل	31,8	37,7	27,5

المصدر: إحصاءات النرويج.

نسبة المعلمين إلى التلاميذ في المدارس الممولة من الدولة

45- ينظم قانون التعليم *المعيار الوطني لنسبة المعلمين إلى التلاميذ*، وينص على الحد الأقصى للنسب. وتبلغ النسبة 15 تلميذاً لكل معلم في الصفوف من الأول إلى الرابع، وبالنسبة للصفوف من الخامس إلى السابع والصفوف من الثامن إلى العاشر، تبلغ النسبة 20 تلميذاً لكل معلم. ولكن قد توجد استثناءات في بعض الظروف.

معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة

46- على الرغم من أن *معدل الإلمام بالقراءة والكتابة* في النرويج يقترب من 100 في المائة، أظهرت اختبارات الإلمام بالقراءة والكتابة أن عدداً قليلاً من السكان البالغين يفتقر إلى مهارات القراءة والكتابة الأساسية.

(و) العمالة

47- ي عام 2023، بلغ *معدل العمالة* للفئة العمرية 15–74 سنة 70,1 في المائة. وكان معدل العمالة أعلى لدى الرجال منه لدى النساء. وينتمي ما يقرب من 51 في المائة من جميع العاملين إلى نقابات عمالية (2022).

48- وفي عام 2023، بلغ *معدل البطالة* في النرويج 3,6 في المائة مسجلاً انخفاضاً عن نسبة 4,9 في المائة المسجلة في عام 2016. وكان معدل البطالة بين الرجال أعلى منه بين النساء. وبلغ معدل البطالة بين الشباب (15–24 سنة) 12,6 في المائة في عام 2021، و11,1 في المائة في عام 2023.

معدل العمالة (كنسبة مئوية من السكان) ومعدل البطالة (كنسبة مئوية من القوة العاملة) بحسب الفئة العمرية، 2021–2023

	الأشخاص العاملون			*العاطلون عن العمل*		
	2021	*2022*	*2023*	*2021*	*2022*	*2023*
كلا الجنسين						
15–74 سنة	68,9	70,3	70,1	4,4	3,2	3,6
20–64 سنة	79,9	80,9	80,4	3,7	2,6	2,8
20–66 سنة	78,5	79,4	79	3,7	2,6	2,8

	الأشخاص العاملون			العاطلون عن العمل		
	2021	*2022*	*2023*	*2021*	*2022*	*2023*
15–24 سنة	53,4	57,9	58,4	12,6	10	11,1
25–54 سنة	83,5	84,5	84	3,6	2,4	2,7
55–74 سنة	50,5	50,8	51	1,7	1,2	1,2
رجال						
15–74 سنة	71,4	73,1	72,9	4,6	3,4	3,7
20–64 سنة	82,3	83,7	82,9	4	2,8	3
20–66 سنة	81	82,4	81,7	4	2,8	2,9
15–24 سنة	51,5	56,4	57,7	13,4	11,2	11,4
25–54 سنة	85,8	87	86,3	3,8	2,5	2,9
55–74 سنة	55,3	56,2	56,2	1,9	..	..
نساء						
15–74 سنة	66,4	67,4	67,3	4,2	3,1	3,5
20–64 سنة	77,5	78	77,8	3,4	2,5	2,7
20–66 سنة	75,9	76,2	76,2	3,3	2,5	2,7
15–24 سنة	55,3	59,4	59,2	11,8	8,8	10,7
25–54 سنة	81,1	81,9	81,6	3,3	2,3	2,5
55–74 سنة	45,6	45,3	45,8	..	..	..

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، إحصاءات النرويج.

عدد الأشخاص العاملين بحسب القطاع الرئيسي والفئة العمرية بين السكان المقيمين. النسبة المئوية للنساء والرجال في كل قطاع في الربع الرابع من عام 2023

		15–74 سنة	*15–24 سنة*	*25–39 سنة*	*40–54 سنة*	*55–74 سنة*
صفر في كامل البلد	**المجموع**	**2 845 306**	**367 427**	**931 127**	**903 845**	**642 907**
	رجال	%53	%50	%52	%52	%56
	نساء	%47	%50	%48	%48	%44
01–03 في الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	**المجموع**	**65 401**	**9 482**	**15 113**	**16 349**	**24 457**
	رجال	%77	%71	%75	%76	%81
	نساء	% 23	% 29	% 25	% 24	% 19
05–09 في التعدين واستخراج الحجارة من المقالع	**المجموع**	**63 746**	**3 271**	**18 600**	**25 725**	**16 150**
	رجال	%78	%82	%76	%78	%80
	نساء	%22	%18	%24	%22	%20
10–33 في الصناعات التحويلية	**المجموع**	**215 333**	**20 699**	**64 994**	**74 699**	**54 941**
	رجال	%75	%74	%74	%75	%78
	نساء	%25	%26	%26	%25	%22

		15–74 سنة	*15–24 سنة*	*25–39 سنة*	*40–54 سنة*	*55–74 سنة*
35–39 في الكهرباء، وشبكات المياه، والصرف الصحي، وإدارة النفايات	**المجموع**	**36 259**	**2 224**	**10 867**	**13 073**	**10 095**
	رجال	%77	%81	%73	%76	%81
	نساء	%23	%19	%27	%24	%19
41–43 التشييد	**المجموع**	**242 245**	**34 213**	**83 517**	**75 119**	**49 396**
	رجال	%91	%92	%91	%91	%91
	نساء	%9	%8	%9	%9	%9
45–47 في تجارة الجملة والتجزئة: إصلاح المركبات ذات المحرك والدراجات النارية	**المجموع**	**354 419**	**88 544**	**107 645**	**95 547**	**62 683**
	رجال	%55	%46	%56	%58	%60
	نساء	%45	%54	%44	%42	%40
49–53 في النقل والتخزين	**المجموع**	**134 106**	**11 638**	**39 120**	**42 622**	**40 726**
	رجال	%81	%76	%79	%81	%84
	نساء	%19	%24	%21	%19	%16
55–56 في الأنشطة الفندقية والخدمات الغذائية	**المجموع**	**102 602**	**35 221**	**35 240**	**22 284**	**9 857**
	رجال	%44	%39	%49	%45	%46
	نساء	%56	%61	%51	%55	%54
58–63 في المعلومات والاتصالات	**المجموع**	**117 171**	**6 759**	**52 229**	**40 144**	**18 039**
	رجال	%70	%66	%67	%73	%73
	نساء	%30	%34	%33	%27	%27
64–66 في الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	**المجموع**	**51 731**	**2 341**	**20 211**	**17 008**	**12 171**
	رجال	%54	%57	%54	%56	%50
	نساء	%46	%43	%46	%44	%50
68–75 في العقارات، والأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	**المجموع**	**193 999**	**10 372**	**73 225**	**61 781**	**48 621**
	رجال	%58	%53	%53	%58	%66
	نساء	%42	%47	%47	%42	%34
77–82 في الأنشطة الإدارية وأنشطة خدمات الدعم	**المجموع**	**131 099**	**18 365**	**43 942**	**42 224**	**26 568**
	رجال	%56	%60	%55	%52	%58
	نساء	%44	%40	%45	%48	%42
84 في الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي	**المجموع**	**176 244**	**18 336**	**50 145**	**62 075**	**45 688**
	رجال	%49	%62	%49	%46	%46
	نساء	%51	%38	%51	%54	%54
85 في التعليم	**المجموع**	**235 198**	**17 524**	**77 750**	**86 035**	**53 889**
	رجال	%34	%42	%35	%30	%34
	نساء	%66	%58	%65	%70	%66
86–88 في أنشطة الصحة البشرية والعمل الاجتماعي	**المجموع**	**587 355**	**66 292**	**199 926**	**189 885**	**131 252**
	رجال	%21	%21	%22	%19	%20
	نساء	%79	%79	%78	%81	%80

		15–74 سنة	*15–24 سنة*	*25–39 سنة*	*40–54 سنة*	*55–74 سنة*
90–99 أنشطة خدمات أخرى	**المجموع**	**المجموع**	**119 521**	**21 431**	**35 946**	**34 248**
	رجال	رجال	%43	%41	%40	%42
	نساء	نساء	%57	%59	%60	%58
غير معروفة	**المجموع**	**18 877**	**715**	**2 657**	**5 027**	**10 478**
	رجال	%56	%52	%53	%58	%56
	نساء	%44	%48	%47	%42	%44

المصدر: بيانات السجلات، وإحصاءات النرويج.

49- وفي عام 2023، بلغت نسبة العاملين من بين *المهاجرين* الذين تراوح سنهم بين 20 و66 سنة 68,2 في المائة. وبلغ معدل العمالة في عام 2023 أعلى مستوى له، وهو 80,5 في المائة، بين المهاجرين من بلدان الشمال الأوروبي، كما هو موضح في الجدول أدناه. وبلغت معدلات العمالة أدنى مستوياتها بين مهاجري أوروبا من خارج الاتحاد الأوروبي/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة/المملكة المتحدة وآسيا وأفريقيا. وكان معدل العمالة بين النساء أقل عموماً منه بين الرجال.

المهاجرون العاملون كنسبة مئوية من السكان، بحسب الخلفية، في الفئة العمرية 20-66 سنة في الربع الرابع خلال الفترة 2021-2023

	كلا الجنسين			*ذكور*			*إناث*		
	2021	*2022*	*2023*	*2021*	*2022*	*2023*	*2021*	*2022*	*2023*
بلدان الشمال الأوروبي	80,0	80,3	80,5	80,8	81,3	81,2	79,1	79,1	79,6
الاتحاد الأوروبي/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة حتى عام 2004[9]	74,9	76,5	76,5	77,5	78,9	78,9	71,4	73,0	73,1
بلدان الاتحاد الأوروبي الجديدة بعد عام 2004	74,8	77,2	77,2	75,2	77,9	77,3	74,1	76,0	77,0
أوروبا باستثناء الاتحاد الأوروبي/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة/المملكة المتحدة	71,2	58,0	51,5	73,7	64,4	55,6	69,3	53,8	48,7
أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا	69,6	68,9	69,4	73,5	72,4	72,8	65,3	65,1	65,8
آسيا	62,5	64,2	64,5	66,8	68,4	68,5	58,8	60,6	60,9
أفريقيا	58,5	61,2	61,6	64,9	67,0	67,1	50,9	54,6	55,5
أمريكا اللاتينية/منطقة البحر الكاريبي	70,8	72,0	72,1	75,0	75,9	75,4	67,9	69,4	69,9

المصدر: بيانات السجل، إحصاءات النرويج.

50- ويزيد *معدل البطالة المسجل للمهاجرين* على معدل البطالة المسجل[10] لغير المهاجرين، كما هو موضح في الجدول أدناه. وفي الربع الأخير من عام 2020، بلغ معدل البطالة المسجل لجميع المهاجرين

(9) باستثناء بلدان الشمال الأوروبي.

(10) يشمل العاطلون عن العمل المسجلين الأشخاص المسجلين لدى إدارة العمل والرعاية الاجتماعية النرويجية. وعادة ما يكون معدل البطالة المسجلة أقل من معدل البطالة المستمد من الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة. ويرجع ذلك في جانب منه إلى أن المجيبين الذين ذكروا أنهم عاطلون عن العمل في الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة لم يسجلوا بالضرورة أنهم عاطلون عن العمل لدى إدارة العمل والرعاية الاجتماعية النرويجية.

(في المتوسط) 9,2 في المائة. وبلغ معدل البطالة المسجل لغير المهاجرين 3,9 في المائة. وارتفع معدل البطالة لكل من غير المهاجرين والمهاجرين خلال الفترة من عام 2019 إلى عام 2020.

الأشخاص العاطلون عن العمل المسجلون، كنسبة مئوية من القوة العاملة. السكان غير المهاجرين والمهاجرين في الفئة العمرية 15–74 سنة، الربع الرابع خلال الفترة 2017–2020

	كلا الجنسين				*ذكور*				*إناث*			
	2017	*2018*	*2019*	*2020*	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*
المجموع	**2,3**	**2,3**	**2,1**	**3,9**	**2,6**	**2,4**	**2,3**	**4,2**	**2,0**	**2,1**	**1,9**	**3,5**
السكان من غير المهاجرين	1,7	1,6	1,5	2,7	2,0	1,9	1,7	3,1	1,3	1,4	1,3	2,3
جميع المهاجرين	5,6	5,4	5,0	9,2	5,4	5,0	4,8	9,0	5,9	5,9	5,4	9,3

المصدر: البيانات المسجلة، إحصاءات النرويج.

51- وفي الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة لعام 2020، كان 40,6 في المائة من المجيبين الذين ذكروا أنهم يعانون من *إعاقة* يعملون (40,3 في المائة من المجيبين الذكور و40,8 في المائة من المجيبات)، كما هو موضح في الجدول أدناه. كان 3,3 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة عاطلين عن العمل. وكان معدل البطالة أعلى لدى الرجال منه لدى النساء.

النسبة المئوية للأشخاص العاملين والعاطلين عن العمل ذوي الإعاقة في الفئة العمرية 15–66 سنة. الربع الثاني خلال الفترة 2014–2017

		2017	*2018*	*2019*	*2020*
النسبة المئوية للعاملين ذوي الإعاقة	كلا الجنسين	43,0	43,9	43,8	40,6
	ذكور	47,1	46,0	43,2	40,3
	إناث	39,7	42,2	44,2	40,8
النسبة المئوية للعاطلين عن العمل ذوي الإعاقة	كلا الجنسين	3,9	2,9	2,7	3,3
	ذكور	5,5	3,4	3,5	4,1
	إناث	2,6	2,5	2,2	2,6

المصدر: الأشخاص ذوو الإعاقة، الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، إحصاءات النرويج.

(ز) المساعدة الدولية المقدمة كنسبة من الدخل القومي الإجمالي

52- حافظت النرويج منذ عام 2013 على مستوى كبير من *المساعدة الإنمائية الرسمية* ظل عند نحو 1 في المائة من الدخل القومي الإجمالي، مما يعبر عن توافق في الآراء بين الأحزاب على الحفاظ على مستوى إنفاق مرتفع. وفي عام 2024، بلغت ميزانية المعونة 52,7 مليار كرونة نرويجية، أي ما يعادل 0,96 في المائة من الدخل القومي الإجمالي.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

(أ) نظام الحكم

53- النرويج *مملكة دستورية يتخذ حكمها شكلاً برلمانياً*. ويستند الدستور النرويجي إلى مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة للحكومة. ومع ذلك، منذ إدخال مبدأ

الحكومة البرلمانية في عام 1884، لم يعد من الممكن القول إن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، إذ لا يمكنها الحكم من دون ثقة الجمعية التشريعية. ويشكل الدستور، إلى جانب القانون العرفي الدستوري، الإطار القانوني للنظام السياسي النرويجي.

(ب) الديمقراطية والأحزاب السياسية والنظام الانتخابي

54- تعرف *الجمعية التشريعية* للنرويج باسم "السورتينغ" (البرلمان). ويتكون البرلمان من 169 عضواً، وتجرى الانتخابات البرلمانية كل أربع سنوات. ولا توجد انتخابات فرعية، ولا ينص الدستور على حل البرلمان في الفترات الفاصلة بين الانتخابات. ولأن الحكم في النرويج يتخذ شكلاً برلمانياً، لا يجوز لأي حزب سياسي أو ائتلاف أحزاب تشكيل حكومة إلا إذا حظي بدعم أكبر عدد من أعضاء البرلمان. وللبرلمان هيئة رئاسية يرأسها رئيس البرلمان، وتشمل مسؤولياتها تحديد نظام عمل البرلمان وضمان الالتزام بالقواعد الدستورية في جميع الأمور. ويتجنب الرئيس، قدر المستطاع، اتخاذ موقف بشأن القضايا السياسية البحتة التي تتباين الآراء بشأنها. ويتولى البرلمان سن القوانين وذلك في العادة بناءً على مشروع قانون مقدم من الحكومة. ويمكن للبرلمان أيضاً أن يقرر إجراء استفتاء بشأن مسألة معينة.

55- وتجرى *انتخابات البرلمان* كل أربع سنوات. وسن التصويت حالياً هو 18 سنة. وتمارس النرويج نظام الاقتراع العام. ويكون كل فرد يحق له التصويت مؤهلاً لأن يترشح للانتخابات. ويستند النظام الانتخابي النرويجي إلى مبدأي الانتخاب المباشر والتمثيل النسبي في 19 دائرة انتخابية متعددة الأعضاء. واعتباراً من أيار/مايو 2024، تُمثل عشرة أحزاب سياسية في البرلمان: حزب العمال، وله 48 ممثلاً، وحزب المحافظين، وله 36 ممثلاً، وحزب التقدم، وله 21 ممثلاً، وحزب الوسط، وله 28 ممثلاً، وحزب اليسار الاشتراكي، وله 13 ممثلاً، والحزب الديمقراطي المسيحي، وله 3 ممثلين، والحزب الليبرالي، وله 8 ممثلين، وحزب الخضر، وله 3 ممثلين، والحزب الأحمر، وله 8 ممثلين، وقائمة التركيز على المرضى، ولها ممثل واحد. وهناك بالإضافة إلى ذلك عدد من الأحزاب السياسية الأصغر المسجلة التي ليس لها تمثيل في البرلمان. ويجوز أيضاً للمجموعات التي لا تشكل أحزاباً سياسية أن تقدم قوائم بمرشحيها للانتخابات. وفي الانتخابات العامة التي جرت في أيلول/سبتمبر 2021، بلغت نسبة مشاركة الناخبين 77,2 في المائة وكان 40 في المائة من المرشحين البالغ عددهم 174 5 مرشحاً من النساء. وبلغت نسبة النساء 49 في المائة من المرشحين في القوائم المقدمة من الأحزاب الممثلة بالفعل في البرلمان. وتبلغ نسبة النساء بين أعضاء البرلمان الحالي 45 في المائة.

توزع المقاعد في البرلمان بين الأحزاب/المنظمات

الحزب	*فترة الانتخاب*	*عدد المقاعد*
حزب الوسط *(Senterpartiet)*	2013-2009	11
	2017-2013	10
	2021-2017	19
	2025-2021	28
الحزب الديمقراطي المسيحي *(Kristelig folkeparti)*	2013-2009	10
	2017-2013	10
	2021-2017	8
	2025-2021	3

الحزب	فترة الانتخاب	عدد المقاعد
حزب المحافظين *(Høyre)*	2009–2013	30
	2013–2017	48
	2017–2021	45
	2021–2025	36
حزب الخضر *(Miljøpartiet de Grønne)*	2009–2013	0
	2013–2017	1
	2017–2021	1
	2021–2025	3
حزب العمل (*Arbeiderpartiet*)	2009–2013	64
	2013–2017	55
	2017–2021	49
	2021–2025	48
الحزب الليبرالي *(Venstre)*	2009–2013	2
	2013–2017	9
	2017–2021	8
	2021–2025	8
حزب التقدم *(Fremskrittspartiet)*	2009–2013	41
	2013–2017	29
	2017–2021	27
	2021–2025	21
الحزب الأحمر *(Rødt)*	2009–2013	0
	2013–2017	0
	2017–2021	1
	2021–2025	8
حزب اليسار الاشتراكي *(Sosialistisk Venstreparti)*	2009–2013	11
	2013–2017	7
	2017–2021	11
	2021–2025	13
قائمة التركيز على المرضى *(Pasientfokus)*	2021–2025	1

عدد الأحزاب السياسية الوطنية المعترف بها

سنة الانتخاب	العدد
2009	22
2013	20
2017	21
2021	22

عدد الناخبين المؤهلين

سنة الانتخاب	*العدد*
2009	3 530 785
2013	3 643 600
2017	3 765 245
2021	3 891 987

النسبة المئوية للنساء العضوات في البرلمان

الفترة البرلمانية	*النسبة المئوية*
2013–2009	39,6
2017–2013	39,6
2021–2017	42,1
2025–2021	45,0

56- وأجريت ستة *استفتاءات* وطنية في النرويج، وكانت نسبة المشاركة فيها كالعادة أعلى من نسبة المشاركة في انتخابات البرلمان، إذ بلغت رقماً قياسياً قدره 89 في المائة عندما صوتت النرويج بشأن الانتساب إلى عضوية الاتحاد الأوروبي في عام 1994. وفي استفتاءين في عام 1905 صوت النرويجيون لصالح حل الوحدة مع السويد ومنح العرش لأمير الدانمرك كارل (الذي قَبِل أن يكون الملك حاكون السابع). وفي استفتاء أجري في عام 1919، صوت النرويجيون لصالح تطبيق حظر على المشروبات الروحية، ولكن الحظر أُلغي بعد استفتاء جديد جرى في عام 1926. وصوتت أغلبية النرويجيين ضد الانتساب إلى عضوية الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام 1972 والاتحاد الأوروبي في عام 1994.

(ج) الحكومة النرويجية

57- تتألف *الحكومة* من الحزب أو الأحزاب التي تستحوذ على أغلبية المقاعد في البرلمان، أو التي تشكل أقلية قادرة على الحكم. وهكذا تختار الهيئة الانتخابية الحكومة اختياراً غير مباشر. وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء (19 وزيراً في أيار/مايو 2024). ويساعد مكتب رئيس الوزراء رئيس الحكومة في تصريف أعمال الحكومة وتنسيقها. والوزارات مسؤولة عن تنفيذ السياسات التي يقررها الوزراء في مختلف قطاعات الإدارة الحكومية. وتتخذ القرارات الرسمية التي تصدرها الحكومة شكل مرسوم ملكي.

58- *والسلطة التنفيذية* منوطة دستورياً ورسمياً بالملك. غير أن المراسيم الملكية يعتمدها مجلس الملك الذي يتألف من الملك ونصف عدد وزراء الحكومة على الأقل. ويؤدي الملك وظيفة رمزية مهمة بوصفه رئيس الدولة والممثل الرسمي للنرويج.

(د) المقاطعات والبلديات

59- تنقسم النرويج إلى 15 *سلطة مقاطعة* (مقاطعات) و357 *بلدية* (2024)، ويتخذ عدد من القرارات السياسية على هذين المستويين. وتمنح مجالس المقاطعات والبلديات سلطات مستقلة في بعض مجالات السياسة العامة المحددة في التشريعات. كما يُنفذ جزء كبير من الإدارة العامة على هذين المستويين.

60- وقبل عام 2014، كان لدى النرويج 428 بلدية و19 مقاطعة. وخُفّض عدد البلديات والمقاطعات بعد *إصلاح البلديات والمقاطعات* في الفترة بين عامي 2014 و2020. وفي عام 2021، مُنحت البلديات والمقاطعات التي أدمجت خلافاً للقرارات المحلية التي اتخذتها المجالس البلدية ومجالس المقاطعات فرصة التقدم بطلب لتقسيم البلدية والمقاطعة في سبيل استعادة حدودها السابقة. وتقدمت بلدية واحدة (أوليسوند) وثلاث مقاطعات (فيكن، وفيستفولد أوغ تليمارك، وترومس أوغ فنمارك) بطلب للحصول على هذا التقسيم الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

61- وتجرى *انتخابات مجالس المقاطعات والبلديات* كل أربع سنوات. وكما هو الحال في انتخابات البرلمان، فإن سن التصويت هو 18 سنة. ويحق للمواطنين الأجانب التصويت في انتخابات المجالس البلدية ومجالس المقاطعات إذا كانوا مقيمين في النرويج خلال السنوات الثلاث الأخيرة قبل يوم إجراء الانتخابات. ويحق للمواطنين من بلدان الشمال الأوروبي الأخرى التصويت إذا كانوا مسجلين كمقيمين في النرويج في موعد لا يتجاوز 30 حزيران/يونيه من العام الذي تقام فيه الانتخابات. وبلغت نسبة المشاركة في انتخابات المجالس البلدية ومجالس المقاطعات 62,4 في المائة في عام 2023. وخلافاً لانتخابات البرلمان التي تمثل فيها الغالبية العظمى من المرشحين أحزاباً مسجلة، تشيع قوائم المرشحين المستقلين المحليين في انتخابات المقاطعات والبلديات.

(هـ) الهيكل القانوني

62- تتولى المحاكم القانونية، المستقلة تماماً عن السلطات الدستورية الأخرى، *مهمة إقامة العدل*. وهناك ثلاث درجات للتقاضي: المحكمة الابتدائية الجزئية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض. ويجوز النظر في القضايا المدنية والجنائية في مختلف الدرجات. وتُعرض القضايا المدنية على المحاكم من قبل أطراف القضية، أما القضايا الجنائية، فتتولى عرضها على المحاكم سلطة الادعاء. وقد تخضع مشروعية القرارات الإدارية لرقابة إحدى المحاكم. وكقاعدة رئيسية، يُنظر في النزاعات المدنية أولاً عن طريق مجلس توفيق موجود في كل بلدية يتألف من أشخاص عاديين. وتستكمل المحاكم العادية بمحاكم خاصة، من بينها محكمة العمل ومحاكم تجميع الأراضي.

63- وفي عام 2002، نقلت الرقابة الإدارية على المحاكم من وزارة العدل والشرطة، التي كانت تضطلع بهذه المهمة منذ إنشاء دولة النرويج في عام 1814، إلى *إدارة المحاكم الوطنية*. وقد أنشئت هذه الهيئة للحفاظ على استقلال المحاكم إزاء سلطات الحكم الأخرى. ولا تملك وزارة العدل والأمن العام سلطة إملائية على إدارة المحاكم الوطنية، ولكنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صوغ التشريعات المتعلقة بالمحاكم.

64- ويتولى *أمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة* أيضاً الإشراف على وكالات الإدارة العامة. ويُحقق أمين المظالم في الشكاوى المقدمة من المواطنين فيما يتعلق بأي مظلمة ترتكبها الإدارة العامة. ويعالج أمين المظالم الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية على مستوى الحكومة المركزية والمقاطعات والبلديات، ويجوز له أيضاً أن يبادر بالتحقيق في مسألة ما.

65- ويستند *النظام القانوني* إلى كل من التشريع والقانون العرفي كمصدرين للقانون. ولتلبية متطلبات القانون العرفي، يجب أن يكون العرف ممارساً بشكل ثابت لمدة زمنية طويلة، ويجب أن يعتبر كل من الممارسين القانونيين والمجتمع أن العرف ملزم قانوناً. ويؤدي القانون العرفي دوراً كبيراً في قانون الأضرار وقانون المسؤولية التقصيرية وقانون العقود وقانون الإدارة العامة والقانون الدستوري.

(و) الشعوب الأصلية

66- الصـاميون هم الشـعب الأصـلي للنرويج. ودأب الصـاميون على العيش في الأنحاء الشـمالية والشرقية من النرويج، وفي أنحاء من السويد وفنلندا وروسيا.

67- وتقوم السـياسـة النرويجية المتعلقة بالصـاميين على أسـاس الاعتراف بأن دولة النرويج أُنشـئت على إقليم الشعبين النرويجي والصامي، وأن لكلا الشعبين الحق نفسه في تطوير ثقافتهما ولغتهما.

68- و*حقوق الصـــاميين* محمية بموجب المادة 108 من الدســـتور النرويجي، التي تنص على أن "تضطلع سلطات الدولة بمسؤولية إيجاد الظروف التي تمكن شعب الصامي من الحفاظ على لغته وثقافته وأسلوب عيشه وتطويرها". وحقوق الصاميين محمية أيضاً في أحكام أكثر تحديداً واردة في القانون المتعلق بالبرلمان الصـامي وفي مسائل قانونية أخرى تتعلق بالصـاميين (قانون الصـاميين)، وفي تشـريعات أخرى، ومن خلال التزامات النرويج بمقتضـــى مختلف الاتفاقيات الدولية، ولا ســـيما المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منظمة العمل الدولية 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

69- وللصـاميين برلمانهم الذي يعرف باسـم *Sámediggi*، وقد أُنشـئ هذا البرلمان في عام 1989 بموجب قانون الصاميين. وهو هيئة سياسية تمثيلية ومنتخبة للصاميين في النرويج، وخاصة بوصفهم حزباً في الحوار مع الحكومة المركزية. وتشمل ولاية البرلمان الصامي المسائل التي يرى أنها تمس بوجه خاص شـعب الصـامي. وسُـجّل زهاء 500 23 صـامي في قوائم الناخبين في انتخابات البرلمان الصـامي في عام 2023.

70- وتعطي *السـياسـات تجاه الصـاميين* الأولوية للاعتراف بحقوق الأقليات والشـعوب الأصـلية وتعزيزها وتطوير البنية التحتية للمؤسـسـات في المجتمع الصـامي. ووُضـعت تشـريعات وإجراءات وبرامج لتعزيز لغات الصـاميين وثقافتهم وصـناعاتهم ومجتمعهم. ويتسـم قانون الصـاميين وقانون فنمارك بأهمية خاصـة. وبالاتفاق مع البرلمان الصـامي، وضـعت الحكومة أيضـاً مخططاً يُقدم في إطاره كتاب أبيض تطلعي بشأن سياسة الصاميين في كل دورة برلمانية تعقد في الربيع. وسيناقش التقرير التطورات المتعلقة باللغات والثقافة والمجتمع الصامي والخدمات المقدمة للمواطنين الصاميين. ويُعد الكتاب الأبيض بالتعاون مع البرلمان الصامي.

71- و*اللغات الصـــاميّة* هي لغات رســـمية في النرويج، إلى جانب اللغتين النرويجيتين المكتوبتين *bokmål* و*nynorsk*. ويعترف أيضـاً بصـاميّة الشـمال وصـاميّة حوض نهر لولي وصـاميّة الجنوب بوصـفها لغات إقليمية أو لغات أقليات في النرويج، وهي محمية بموجب الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

72- ويحق للصـاميين، بصـفتهم شـعباً أصـلياً، أن يُسـتشـاروا في المسـائل التي قد تمسـهم مباشـرة. ودخلت *أحكام قانونية جديدة بشأن المشاورات* حيز التنفيذ في تموز/يوليه 2021. وتمثل الأحكام القانونية إلى حد كبير اسـتمراراً لإجراءات عام 2005 للمشـاورات بين سـلطات الدولة والبرلمان الصـامي. وينطبق واجب التشـاور على سـلطات الحكومة المركزية وسـلطات المقاطعات والبلديات، وكذلك الكيانات القانونية الخاصـة عند ممارسـة السـلطة نيابة عن الدولة. والغرض من المشـاورات هو ضـمان مراعاة مصـالح الصاميين في مرحلة مبكرة من العمليات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة للشعب الصامي للتأثير على النتائج. وينطبق الحق في التشـاور على الصـاميين وغيرهم من ممثلي مصـالح الصـاميين في المسـائل المتعلقة بالتشريعات واللوائح وغيرها من القرارات أو التدابير التي يمكن أن تؤثر مباشرة على مصالح الصاميين.

73- وفي عام 2005، اعتمد البرلمان *قانون فنمارك*. وبموجب هذا القانون، نُقلت حقوق ملكية المناطق الموجودة في مقاطعة فنمارك التي كانت الدولة تملك بشأنها سندات ملكية رسمية أو التي كانت تعتبر مالكة لها من دون سندات ملكية رسمية (حوالي 95 في المائة من مقاطعة فنمارك) إلى كيان مستقل، هو وكالة فنمارك العقارية ("*Finnmarkseiendommen*"). ويدير هذه الوكالة مجلس مؤلف من ستة أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم البرلمان الصامي، وثلاثة يعينهم مجلس مقاطعة فنمارك. وينظم القانون أيضاً استخدام السكان المحليين وسائر الأشخاص موارد طبيعية معينة على أراضي الوكالة العقارية.

74- ويؤكد قانون فنمارك أن الأفراد والجماعات من الصاميين اكتسبوا حقوقاً في الأرض في فنمارك من خلال من خلال استخدام الأراضي والمسطحات المائية لفترات طويلة. وينص القانون صراحةً على أنه لا يتدخل في أي حقوق اكتسبها الصاميون وغيرهم من الناس من خلال التقادم أو الاستخدام الممعن في القدم. وقد أنشئت *لجنة فنمارك* لتوضيح وجود مثل هذه الحقوق. ومهمة اللجنة هي تقصي حقوق استخدام وملكية الأرض التي نقلت إلى وكالة فنمارك العقارية بموجب قانون فنمارك. وفي 1 شباط/فبراير 2024 أنهت اللجنة استقصاءاتها في ست مناطق جغرافية، وتجري استقصاءاتها حالياً في أربع مناطق جغرافية إضافية. ويمكن إحالة المنازعات التي تنشأ بعد انتهاء اللجنة من استقصاءاتها في منطقة ما أمام *محكمة فنمارك للأراضي غير المزروعة*. ويمكن الطعن في أحكام المحكمة أمام المحكمة العليا النرويجية.

(ز) الأقليات القومية

75- يعترف باليهود، والكفينيين/الفنلنديين النرويجيين، وشعب الروما، وشعب الروماني/التتر، وفنلنديي الغابات بوصفهم أقليات قومية في النرويج. وتعرَف *الأقليات القومية* بأنها جماعات تربطها بالمملكة أواصر عريقة.

76- وصدقت النرويج على *الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية* أو *لغات الأقليات* في عام 1993 وعلى *الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية* في عام 1999. ويُعترف بالكيفينية والرمانيزية والرومانية بوصفها لغات إقليمية أو لغات أقليات. وعلاوة على ذلك، يمنح قانون اللغات، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، اللغات الكيفينية والرمانيزية والرومانية وضع لغات الأقليات القومية في النرويج.

77- وتهدف السلطات العامة إلى وضع سياسة متسقة بشأن الأقليات القومية بالتحاور مع منظمات الأقليات القومية. وتشارك هذه المنظمات في منتدى الاتصال الذي يعقد بانتظام بين الأقليات القومية والسلطات المركزية، مما يساعد على تعزيز الوعي بوضع الأقليات القومية في المجتمع وأنشطة الأقليات القومية في المجتمع المدني. وبالإضافة إلى منتدى الاتصال، تعقد وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية اجتماعات ثنائية سنوية مع كل منظمة من منظمات الأقليات القومية، وتلتقي الوزارات والمديريات الحكومية الأخرى مع ممثلي الأقليات القومية، عند الاقتضاء.

78- وتقدم سنوياً *منحة إلى الأقليات القومية* من ميزانية الحكومة المركزية وتديرها المؤسسة النرويجية للفنون والثقافة، وهي المؤسسة الحكومية الرئيسية لتنفيذ سياسة الثقافة في النرويج. ويهدف مخطط المنح إلى دعم الأنشطة التي تعزز المشاركة الفعالة في المجتمع، وضمان تكافؤ الفرص للجميع ومناهضة التمييز. ويهدف برنامج المنح إلى المساعدة على ضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية على أرض الواقع.

79- ويمكن تقديم طلبات للحصول على دعم أساسي لتغطية تكاليف تشغيل المنظمات التي تمثل الأقليات القومية أو لتمويل مشاريع تهدف إلى نشر المعلومات عن أوضاع الأقليات القومية، وتعزيز أنشطة المساعدة الذاتية، وتعزيز التعاون بين الأقليات.

80- ولتعزيز المشاركة الفعالة في المجتمع ومنع التمييز، ينصب التركيز بصفة خاصة على التعليم، سواء بالنسبة للكبار أو الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود لتعزيز المصالحة وبناء الثقة بين السلطات النرويجية والأقليات القومية.

81- وفي عام 2018، عيّن البرلمان *لجنة الحقيقة والمصالحة*، وهي لجنة مستقلة مكلفة بتقصي سياسة النروجة والمظالم التاريخية التي ارتُكبت ضد الصاميين والكفينيين/الفنلنديين النرويجيين وفنلنديي الغابات. وتمثلت مهمة اللجنة في إجراء تقييم تاريخي يصف سياسات السلطات النرويجية وأنشطتها ودراسة تداعيات سياسة النروجة اليوم، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي. وطُلب من اللجنة أيضاً اقتراح مبادرات للمساهمة في المصالحة. وقُدم تقرير اللجنة إلى البرلمان في حزيران/يونيه 2023.

(ح) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

82- أنشئ *السجل النرويجي للمنظمات غير الربحية* في كانون الأول/ديسمبر 2008، وهو يضم أكثر من 000 40 منظمة من هذه المنظمات مسجلة فيه. ويدير السجل مركز سجل Brønnøysund. والتسجيل طوعي. والهدف الرئيسي للسجل هو تسهيل التفاعل بين الحكومة والقطاع التطوعي وتحسينه.

(ط) الجريمة وإقامة العدل

83- يعمل في *جهاز الشرطة النرويجي* نحو 700 14 موظف. ويشكلون مجتمعين قوة شرطة موحدة. ويُشترط على جميع ضباط الشرطة المحتملين الحصول على درجة البكالوريوس بعد ثلاث سنوات بدوام كامل في كلية الشرطة النرويجية الجامعية التي توفر أساساً نظرياً وعملياً واسعاً للعمل في جهاز الشرطة. والشرطة النرويجية مدربة على التعامل مع جميع أنواع مهام الشرطة.

84- والمكتب النرويجي للتحقيق في شؤون الشرطة هو الهيئة المسؤولة عن التحقيق في القضايا التي يشتبه فيها بارتكاب موظفي جهاز الشرطة النرويجية أو هيئة الادعاء العام جرائم جنائية أثناء أدائهم مهامهم. ويجوز للمكتب فرض غرامة أو توقيع عقوبة أو إعفاء من الملاحقة القضائية أو لائحة اتهام، إذا خلص إلى ارتكاب جريمة. وقد مُنح المكتب مزيدا من التمويل للفترة 2020-2024 لزيادة قدرته ومستوى كفاءته.

85- وفي عام 2023، كان هناك حوالي 200 *فرد من أفراد الشرطة* مقابل كل 000 100 نسمة. وفي عام 2023، كان هناك 380 *قاضياً* عادياً ونحو 130 قاضياً مناوباً في المحاكم الابتدائية، و172 قاضياً في محاكم الدرجة الثانية، و20 قاضياً في المحكمة العليا.

86- وفي عام 2022 (بناءً على أحدث الإحصاءات المتاحة)، فرض ما مجموعه 660 288 جزاءً على 392 258 شخصاً، بزيادة قدرها 6,2 في المائة و6,4 في المائة على التوالي عن العام السابق. وفرضت على 9 في المائة من جميع الأشخاص الذين جرت مجازاتهم في عام 2022 جزاءات أكثر من مرة خلال ذلك العام. وفرضت المحاكم 600 15 جزاءً. وتقل هذه الجزاءات بنسبة 2,9 في المائة عن العام السابق. وسُجّل 600 1 حكم في شكل أحكام بالخدمة المجتمعية، و300 4 حكم مع وقف التنفيذ، و200 7 حكم بالحبس. وانخفضت الأحكام بالخدمة المجتمعية بنسبة 15 بالمائة والأحكام بالحبس بنسبة 12 بالمائة مقارنة بالعام السابق، بينما زادت الأحكام مع وقف التنفيذ بنسبة 14 بالمائة.

87- وفي عام 2023، *سُجن* في النرويج 989 2 شخصاً في المتوسط، أي بانخفاض بنسبة 20 في المائة عن عام 2015. وبلغ متوسط عدد السجناء المدانين 143 2 شخصاً، والمحبوسين تحفظياً 152 شخصاً، والمحبوسين احتياطياً 691 شخصاً، والمحبوسين لعدم دفع الغرامات 4 أشخاص. وانخفض عدد السجناء المدانين في الفترة من عام 2015 إلى عام 2023 بنسبة 17 في المائة، وانخفض عدد السجناء المحبوسين احتياطياً بنسبة 31 في المائة. وظل عدد السجينات مستقراً إلى حد ما في السنوات الأخيرة، فقد بلغ 174 سجينة في عامي 2023 و2022 و167 سجينة في عام 2021. وسُجن 58 طفلاً (يتراوح سنهم بين 15 و18 سنة) في عام 2023، و29 طفلاً في عام 2022، و28 طفلاً في عام 2021، و25 طفلاً في عام 2020. وفي عام 2005، وهو أقدم عام تتاح فيه أرقام قابلة للمقارنة، سُجن 59 شخصاً دون سن 18 سنة.

88- ويمثل منع معاودة الإجرام هدفاً شاملاً لنظام العدالة الجنائية النرويجي. وتطبق دائرة المؤسسات الإصلاحية *مبدأ الحالة الطبيعية*، أي أن العقوبة هي تقييد للحرية. وبخلاف ذلك، يتمتع المجرمون المحكوم عليهم بجميع الحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من المقيمين في النرويج. ومن خلال نموذج الاستعانة بالخدمات الخارجية، يوفر مقدمو الخدمات على المستوى المحلي وفي البلديات للسجون خدمات حاسمة لإعادة الإدماج. ووفقاً لمبدأ الحالة الطبيعية، يجب أن يهدف التقدم خلال الحكم إلى إعادة الاندماج في المجتمع. وبالتالي، يفرج تدريجياً عن الجناة المحكوم عليهم من السجون الشديدة الحراسة إلى السجون المنخفضة الحراسة، من خلال دور الرعاية الانتقالية وأخيراً تنفيذ الحكم خارج السجن، ما لم يكن ذلك غير ممكن لدواع أمنية.

89- وتتولى إدارة الدراسات الإصلاحية في الكلية الجامعية لدائرة المؤسسات الإصلاحية النرويجية المسؤولية عن برنامج الكلية الجامعية لمدة سنتين المطلوب لجميع ضباط السجون وبرنامج تكميلي للحصول على درجة البكالوريوس، فضلاً عن توفير التعليم لموظفي ورشات السجون. ويقوم التعليم على أساس البحث والخبرة ويتطلب تعاوناً وثيقاً مع السجون التعليمية المعينة.

90- وفي عام 2022، أبلغ عن 621 304 جريمة لدى الشرطة، بزيادة قدرها 9,2 في المائة عن عام 2021 و1,3 في المائة عن عام 2020. ومع مراعاة النمو السكاني، سجل انخفاض ملحوظ في عدد الجرائم المبلّغ خلال السنوات العشرين الماضية. وألغت النرويج عقوبة الإعدام في جميع الجرائم، سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب.

91- وفي عام 2023، أبلغت الشرطة بما يقرب من 500 7 *جريمة جنسية*. ويزيد هذا العدد بنسبة 3 في المائة على المتوسط السنوي للفترة 2019-2022.

92- وأبلغت الشرطة بنحو 100 118 *حالة سرقة وجرائم أخرى* بهدف التربح في عام 2023. وانخفض عدد حالات النشل وسرقة السيارات وسرقة الممتلكات الخاصة خلال السنوات القليلة الماضية.

93- وسجلت ثماني حالات وفاة في السجون في عام 2023. وكانت منها سبع حالات انتحار وحالة وفاة واحدة لأسباب طبيعية. وسُجلت أربع *حالات وفاة لسجناء* خارج السجن، وجميعها لأسباب طبيعية.

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

(أ) الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

94- ترد حالة التصديق في الجدول الوارد أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع/تصديق	التحفظات/الإعلانات	قبول الإجراءات الاختيارية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966	تصديق 1972/9/13	رهناً بتحفظات على الفقرة 1(د) من المادة 8، مفادها أن "الممارسة النرويجية الراهنة المتمثلة في إحالة نزاعات العمل إلى المجلس الحكومي المعني بالأجور (وهو لجنة تحكيم ثلاثية دائمة معنية بشؤون الأجور) بموجب قانون برلماني صدر بخصوص النزاع المعين لا تشكل ممارسةً تتنافى مع الحق في الإضراب، إذ إن هذا الحق يحظى بالاعتراف الكامل في النرويج".	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966	تصديق 1972/9/13	رهناً بالتحفظات على الفقرتين 2(ب) و3 من المادة 10 "بشأن الإلزام بفصل الأحداث المتهمين والمدانين عن البالغين"، وعلى الفقرتين 5 و7 من المادة 14، وعلى الفقرة 1 من المادة 20. 19 أيلول/سبتمبر 1995 [تعلن حكومة النرويج أنه] على إثر بدء نفاذ تعديل لقانون الإجراءات الجنائية يكفل الحق في إعادة النظر في أي حكم يصدر بالإدانة أمام محكمة أعلى في جميع القضايا، لن يستمر تطبيق التحفظ الذي أبدته مملكة النرويج على الفقرة 5 من المادة 14 من العهد إلا في الظروف الاستثنائية التالية: 1- محكمة العزل النرويجية (Riksrett) وفقاً للمادة 86 من الدستور النرويجي، تشكل محكمة خاصة للنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد أعضاء الحكومة، أو "الستورتينغ" (البرلمان)، أو المحكمة العليا، دون الحق في الاستئناف. 2- الإدانة من قبل محكمة استئناف في القضايا التي يبرَّأ فيها المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى لكنه يدان أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز استئناف الحكم بالإدانة على أساس وقوع خطأ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة ارتكاب الذنب. وإذا كانت محكمة الاستئناف التي أدانت المدعى عليه هي المحكمة العليا، لا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف الحكم بالإدانة.	31 آب/أغسطس 1972 "تعترف النرويج باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشار إليها في المادة 28 من العهد بتلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، وبالنظر في هذه الرسائل".

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع/تصديق	التحفظات/الإعلانات	قبول الإجراءات الاختيارية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965	تصديق 1970/8/6		23 كانون الثاني/يناير 1976 تعترف النرويج باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد ومجموعات الأفراد الخاضعين لولاية النرويج والبت فيها بموجب المادة 14، مع إبداء تحفظ يقضي بألا تنظر اللجنة في أي بلاغ يقدمه فرد أو مجموعة من الأفراد ما لم تتأكد اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث أو لم يسبق بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979	تصديق 1981/5/21		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984	تصديق 1986/7/9		تعترف النرويج باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات تفيد بأن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. تعترف النرويج باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.
اتفاقية حقوق الطفل، 1989	تصديق 1991/1/8		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990	قررت النرويج في عام 2002 أن لا تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، إذ اعتُبرت صيغة الاتفاقية على قدر من الغموض وانعدام الدقة بشأن عدد من النقاط يصعب معه توضيح ما قد يترتب على التصديق عليها من عواقب والتزامات. وساور النرويج أيضاً القلق من أن الاتفاقية قد تقوض الالتزامات القائمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وازدواجية		

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع/تصديق	التحفظات/الإعلانات	قبول الإجراءات الاختيارية
		الحقوق القائمة، مع وجود تباينات إلى حد ما، أمر مؤسف إذ إن ذلك قد يفضي إلى اللبس. وقد صدقت النرويج على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق العمال. وتطبَّق هذه الاتفاقيات أيضاً على المواطنين الأجانب المقيمين في النرويج. وتشارك النرويج بنشاط في الأمم المتحدة وفي المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية وفي مختلف المنتديات الدولية التي تدرَج حقوق المهاجرين في جداول أعمالها، وتولي النرويج أولوية قصوى للجهود الرامية إلى تحسين معايير العمل، والتي لها أهمية حاسمة أيضاً في سياق حقوق المهاجرين.	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006	تصديق 2013/6/3	الإعلانات: المادة 12 "تعترف النرويج بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة. وتعترف النرويج أيضاً بالتزاماتها باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية. وعلاوة على ذلك، تعلن النرويج فهم أن الاتفاقية تسمح بإلغاء الأهلية القانونية أو الدعم في ممارسة الأهلية القانونية، و/أو الوصاية الإلزامية، في الحالات التي تكون فيها مثل هذه التدابير ضرورية كملاذ أخير وخاضعة للضمانات". المادتان 14 و25 "تعترف النرويج بتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، والحق في مراعاة السلامة البدنية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين. وعلاوة على ذلك، تعلن النرويج فهم أن الاتفاقية تسمح بالرعاية الإلزامية أو العلاج الإلزامي للأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير لعلاج الأمراض العقلية، حينما تقتضي الظروف أن يكون هذا النوع من العلاج ضرورياً كملاذ أخير وأن يخضع العلاج للضمانات".	

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع/تصديق	التحفظات/الإعلانات	قبول الإجراءات الاختيارية
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006	تصديق 2029/06/07	صدقت النرويج على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2019. وقدمت النرويج إعلاناً تفسيرياً بشأن المادة 20 (1) بالاقتران مع المادة 18 (القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات)، فضلاً عن إعلان تفسيري وتحفظ فيما يتعلق بالمادة 17 (2) (الشروط والضمانات المتعلقة بالحرمان من الحرية)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000	تصديق 2003/9/23		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000	تصديق 2001/10/2		
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بحق الفرد في التظلم، 1966	تصديق 1972/9/13	رهناً بالتحفظ التالي على الفقرة 2 من المادة 5: "... لا تتمتع اللجنة بصلاحية النظر في بلاغ من أي فرد إذا كانت المسألة نفسها لم يسبق بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، 1989	تصديق 1991/9/5		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، 1999	تصديق 2002/3/5		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بقيام الهيئات الوطنية والدولية بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، 2002	تصديق 2013/6/27		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلق بالشكاوى الفردية، 2006		قدمت الحكومة في أيلول/سبتمبر 2016 كتاباً أبيض إلى البرلمان بشأن آليات تقديم الشكاوى الفردية المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباتفاقية حقوق الطفل.	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلق بالشكاوى الفردية، 2008		وكان الاستنتاج أن الحكومة لن تقدم في الوقت الراهن مقترحات بأن تصبح النرويج طرفاً في البروتوكولات الاختيارية	

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع/تصديق	التحفظات/الإعلانات	قبول الإجراءات الاختيارية
	ذات الصلة. ويرجع ذلك إلى وجود قدر كبير من عدم اليقين بشأن العواقب. وترى الحكومة أن الكثير من الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية حقوق الطفل لا تصلح تماماً لأن تكون موضع استعراض دولي استناداً إلى شكاوى فردية لأنها تحدد أهدافاً غامضة وبعيدة المدى تعطي الدول الأطراف هامشاً كبيراً للتقدير.	
	وينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق من قبل مؤسسات منتخبة بالتصويت الشعبي. أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن السبب الرئيسي الذي يدفع الحكومة إلى عدم اقتراح أن تصبح النرويج عضواً فيه هو أن لجنة الاتفاقية تفسر هذه الاتفاقية في بعض المجالات تفسيراً بعيد المدى لا يتفق مع مفهوم معظم الدول الأطراف. وفي كانون الثاني/يناير 2017، أيدت غالبية كبيرة في البرلمان استنتاج الحكومة.		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، 2011	في عام 2022، نظر البرلمان في مقترح يدعو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989. ولم يحظَ المقترح بالدعم في البرلمان. ونظراً لمناقشة هذا الأمر مؤخراً في البرلمان وعدم تأييده، فإن الحكومة لا تفكر حالياً في التصديق على هذا البروتوكول.		

(ب) اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

95- النرويج دولة طرف في الاتفاقيات المدرجة في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق/انضمام*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948	تصديق 1949/7/22
الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926، بصيغتها المعدلة عام 1955	تصديق 1957/4/11
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، 1949	انضمام 1952/1/23
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951 وبروتوكولها لعام 1967	تصديق 1953/3/23
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954	تصديق 1956/11/19
اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، 1961	انضمام 1971/8/11
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998	تصديق 2000/2/16
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، وبروتوكولاها المتعلقان بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه	تصديق 2003/9/23
معاهدة تجارة الأسلحة، 2013	تصديق 2014/2/12

(ج) اتفاقيات منظمة العمل الدولية (مجموعة مختارة)

96- النرويج طرف في الاتفاقيات المدرجة في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق*
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921 (رقم 14)	تصديق 1937/7/7
اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)	تصديق 1932/7/1
بروتوكول 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)	تصديق 2015/11/9
اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)	تصديق 1949/1/5
توصية بشأن العمال المهاجرين، 1949 (رقم 86)	تصديق 1955/2/17
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)	تصديق 1949/7/4
اتفاقية العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97)	تصديق 1955/2/17
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)	تصديق 1955/2/17
اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)	تصديق 1959/9/24
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)	تصديق 1954/9/30
اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)	تصديق 1958/4/14
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)	
الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) 1958 (رقم 111)	تصديق 1959/9/24
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)	تصديق 1963/8/28
اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)	تصديق 1966/6/6
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)	تصديق 1971/4/14
اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، 1970 (رقم 131)	
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، 1970 (رقم 132)	تصديق 1973/6/22
اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)	تصديق 1980/7/8

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق*
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)	تصديق 1979/1/24
اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978 (رقم 151)	تصديق 1980/3/19
اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)	تصديق 1982/6/22
تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال والعاملات: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)	تصديق 1982/6/22
الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989 (رقم 169)	تصديق 1990/6/19
الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)	تصديق 2000/12/21
اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)	تصديق 2015/11/9
اتفاقية العمل البحري، 2006	تصديق 2009/2/10

(د) اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

97- النرويج دولة طرف في الاتفاقيات المدرجة في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق*
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960	تصديق 1963/1/8
الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، 1970	تصديق 2006/12/15
اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، 2003	تصديق 2006/12/22
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005	تصديق 2006/12/22

(هـ) اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

98- النرويج دولة طرف في الاتفاقيات المدرجة في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق*
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالتزامات النفقة تجاه الأطفال وتنفيذها، 1958	تصديق 1965/9/2
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر، 1970	تصديق 1978/8/15
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، 1973	تصديق 1978/4/12
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على المستوى الدولي، 1980	تصديق 1989/1/9
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، 1993	تصديق 1997/9/25
الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، 1996	تصديق 2016/4/30
اتفاقية 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بشأن التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة	تصديق 2011/4/6

(و) اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

99- النرويج دولة طرف في الاتفاقيات المدرجة في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق*
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، 1949	تصديق 1951/8/3
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار، 1949	تصديق 1951/8/3

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق*
اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949	تصديق 1951/8/3
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949	تصديق 1951/8/3
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 1977	تصديق 1981/12/14
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 1977	تصديق 1981/12/14
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1997	تصديق 1998/7/9
الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، 2008	تصديق 2008/12/3

(ز) اتفاقيات مجلس أوروبا (مجموعة مختارة)

100- النرويج دولة طرف في الاتفاقيات المدرجة في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	*تصديق*
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1950 (صدقت النرويج أيضاً على البروتوكولات الإضافية رقم 1 و4 و6 و7 و13 الملحقة بالاتفاقية)	تصديق 1952/1/15
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (منقح)، 1996	تصديق 2001/5/7
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1987	تصديق 1989/4/21
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، 1992	تصديق 1993/11/10
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، 1995	تصديق 1999/3/17
البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية، 2003	تصديق 2008/4/29
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، 2005	تصديق 2008/1/17
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاطّلاع على الوثائق الرسمية، 2009	تصديق 2009/9/11
اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، 2011	تصديق 2017/7/5
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين	تصديق 2018/6/13

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

(أ) التشريع

101- تحظى *حقوق الإنسان* بالحماية بموجب دستور النرويج، وقانون حقوق الإنسان، وتشريعات محددة في عدد من المجالات المختلفة.

102- والنرويج *بلد ذو نظام قانوني* مزدوج. ولكي تكون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق مباشرة في القانون النرويجي، يجب من حيث المبدأ أن تُدمج أو تُحوَّل إلى قانون نرويجي. ويعني *الإدماج* أن الاتفاقية في حد ذاتها تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون النرويجي في شكل أحكام محددة، على سبيل المثال في قانون حقوق الإنسان. أما *التحويل* فيعني مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية. وقد يكون التحويل إما إيجابياً أو سلبياً. ويتطلب التحويل الإيجابي أن يسن البرلمان تشريعات جديدة أو يعدل التشريعات القائمة للامتثال للاتفاقية المعنية، في حين أن التحويل السلبي يعني أن البرلمان يعتبر أن التشريعات النرويجية القائمة تتفق بالفعل مع الاتفاقية.

103- ومن مبادئ القانون النرويجي العام أيضاً أنه ينبغي تفسير التشريعات المحلية بما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العام الملزمة للنرويج. ولهذا المبدأ أهمية خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد استشهدت المحكمة العليا في النرويج بهذا المبدأ في عدد من المناسبات.

104- ويطبق *النظام القانوني الأحادي* في بعض مجالات القطاع القانوني، معنى أن قانوناً معيناً ينص صراحة على أن أحكام القانون تنطبق مع القيود المعترف بها في القانون الدولي العام، بما في ذلك حقوق الإنسان. ومن أمثلة هذه التشريعات قانون المنازعات وقانون العقوبات.

دستور النرويج

105- يستند *دستور النرويج*، الذي اعتُمد في عام 1814، إلى مبادئ سيادة الشعب، والفصل بين السلطات، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك، لا يشمل دستور عام 1814 شرعة حقوق كاملة. وبدلا من ذلك فإنه يحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها في ذلك الوقت. وأضيفت في السنوات الأخيرة مواد متعلقة بحقوق الإنسان، وفي كانون الأول/ديسمبر 2011، قدمت لجنة حقوق الإنسان التي عينها البرلمان تقريراً يتضمن مقترحات لتعزيز *حقوق الإنسان في الدستور*. وشمل التقرير عدة تعديلات دستورية مقترحة تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حماية حقوق الطفل في الدستور.

106- وقدمت مجموعات مختلفة من الممثلين المنتخبين الذين يتألفون من أعضاء جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان جميع المقترحات الواردة في التقرير إلى البرلمان. واعتمد في عام 2014 عدد من المقترحات، وأضيفت شرعة جديدة لحقوق الإنسان في الفصل هاء من الدستور. وتنشئ المادة الأولى من الفصل واجباً عاماً أناطته بجميع السلطات العامة ويقضي باحترام وصون حقوق الإنسان لمنصوص عليها في الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان الملزمة للنرويج. (انظر المادة 92).

107- ووفقاً للمحكمة العليا، لا يمكن أن تفسّر *الإشارة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان* الملزمة للنرويج في المادة 92 على أنها تعني إدماج هذه المعاهدات على المستوى الدستوري، وإنما تفرض هذه المادة على المحاكم وغيرها من السلطات العامة واجب إنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الذي يتم فيه إعمالها في القانون الوطني[(11)]. وتتضمن المواد السبع عشرة التي تليها عدداً من حقوق الإنسان المهمة، منها معظم الحقوق المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الأساسية المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل. ومواد حقوق الإنسان الواردة في الدستور مستوحاة من نظيراتها في القانون الدولي، وهي في جوهرها تتناول الجوانب نفسها. ووفقاً لحكم المحكمة العليا الصادر في عام 2015، يجب تفسير المواد الواردة في الفصل هاء في ضوء نظيراتها الدولية. ولكن ينبغي ألا يكون للممارسة التي ستتبعها هيئات الإنفاذ الدولية في المستقبل السابقة القضائية نفسها في تفسير الدستور وفي تفسير أحكام الاتفاقيات المناظرة.

108- وينص الدستور منذ عام 1964 على *حرية الدين*. وفي عام 2012، عُدلت الأحكام التي تنشئ النظام الدستوري لكنيسة الدولة. وينص الدستور الآن على أن التراث المسيحي والإنساني سيظل يمثل قيمنا وأن كنيسة النرويج ستظل الكنيسة الرسمية للنرويج وستتلقى بهذه الصفة الدعم من الدولة. وعُدل قانون الكنيسة في عام 2016 ليجعل من كنيسة النرويج كياناً قانونياً مستقلاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017.

(11) المرجع HR-2016-2554-P.

قانون حقوق الإنسان

109- بموجب قانون حقوق الإنسان المؤرخ 21 أيار/مايو 1999، أُدمجت الاتفاقيات التالية في القانون النرويجي:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع بروتوكولات تعديلها اللاحقة، والبروتوكولات الإضافية التالية: البروتوكولات رقم 1 و4 و6 و7 و13؛
- العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان به؛
- اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان المتعلقان باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها.

110- وتنص المادة 3 من قانون حقوق الإنسان على أنه في حال تعارض التشريع الوطني مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي يتضمنها القانون، تكون الغلبة للأخيرة.

تشريعات أخرى

111- ثمة عدد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي أُدمجت في القانون النرويجي أو حولت إلى قانون نرويجي. فعلى سبيل المثال، أُدمجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القانون النرويجي من خلال المادة 5 من قانون المساواة ومناهضة التمييز المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2017، وأُدرجت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون النرويجي من خلال قانون العقوبات.

(ب) اختصاصات السلطات القضائية والإدارية والسلطات العامة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان

112- جميع السلطات العامة *ملزمة باحترام وضمان حقوق الإنسان* على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي معاهدات حقوق الإنسان الملزمة للنرويج (انظر المادة 92 من دستور النرويج). وتتحمل بعض السلطات العامة مسؤولية أعم. ومن ذلك على سبيل المثال أن وزير العدل والأمن العام مسؤول عن قانون حقوق الإنسان، ويقع على عاتق أمين المظالم البرلماني واجب المساهمة في احترام السلطات العامة لحقوق الإنسان وحمايتها.

(ج) سبل الانتصاف

113- هناك طرق عديدة يجوز بها عرض أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على محكمة أو سلطة إدارية نرويجية، ومن ذلك مثلاً ما يتصل بدعوى مدنية أو جنائية، مثل المطالبة بالتعويض، تُتخذ أساساً لإعلان إلغاء وبطلان قرار إداري أو قرار محكمة، أو بمسألة إجرائية (مثل الحق في محاكمة عادلة) في دعاوى مدنية أو جنائية. وعلاوة على ذلك، يجوز للشخص الذي يعتبر أن حقوق الإنسان الخاصة به قد انتُهكت أن يطلب، رهناً بالقيود العادية الواردة في قانون الإجراءات المدنية، من أية محكمة أن تصدر حكماً في قضيته.

114- وتتناول عدة سلطات عامة *وآليات للشكاوى* قضايا محددة متعلقة بحقوق الإنسان، مثل المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل. وعلى مستوى أعم، يحق للفرد أن يتقدم بشكوى إلى أمين المظالم البرلماني مدعياً وقوع ظلم عليه – يشمل انتهاكات حقوق الإنسان – ارتكبته أية سلطة عامة. ويجوز لأمين المظالم أن يشير إلى أن السلطة العامة ارتكبت خطأً أو إهمالاً. ويجوز له أيضاً أن يشير إلى أن القرار غير معقول بشكل واضح أو أنه يخالف الممارسة الإدارية الجيدة. وإذا وَجد أسباباً كافية، جاز له أن يوصي بمنح تعويض. ورأي أمين المظالم ليس ملزماً قانوناً ولكن يُلتزم به في العادة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى الإقليمية الأخرى

115- قبلت النرويج، بوصفها طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والنرويج طرف أيضاً في البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

(أ) مقدمة

116- يتمثل الهدف الأسمى لأي حكم دستوري في حماية الأفراد من إساءة استعمال السلطة ومن المعاملة التعسفية من جانب السلطات العامة وضمان المعاملة المتساوية والرعاية والديمقراطية. وتتقيد الحكومة والإدارة العامة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلي *بالتزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان* في ممارسة سلطتها. وينطبق الشيء نفسه على البرلمان والسلطة القضائية. ويرد أعلاه وصف لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان في القانون النرويجي ومركزها في النظام القانوني.

117- والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن حقها ومن واجبها إعادة النظر في دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان، (انظر المادة 89 من الدستور)، وكذلك سلطة النظر فيما إذا كان التشريع متوافقاً مع التزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجوز للمحاكم أيضاً مراجعة أي قرار ينطوي على ممارسة السلطة العامة. كما يجوز الطعن في القرارات الإدارية أمام مستوى إداري أعلى، ويجوز تقديم الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية إلى أمين المظالم البرلماني[(12)].

118- وتوزَّع المسؤولية عن *تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني* بين الوزارات الحكومية، وهذه الوزارات مسؤولة كلها عن متابعة توصيات مختلف هيئات المعاهدات كل في مجال اختصاصه. وحقوق الإنسان مدمَجة ومعمَّمة في صلب جميع قطاعات الحكم والإدارة العامة. ويقع على جميع الوزارات الحكومية والهيئات الإدارية التزام بمراعاة حقوق الإنسان لدى صوغ التشريعات، ووضع المبادئ التوجيهية للممارسة الإدارية، واعتماد القرارات.

119- مع ذلك، تقع على عاتق وزارة العدل والأمن العام مسؤولية خاصة فيما يتعلق بضمان اتساق القانون النرويجي والممارسة الإدارية النرويجية مع التزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان. وتنقح الوزارة مشاريع المقترحات التشريعية لتقييم مدى توافقها مع الدستور والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتسدي المشورة إلى الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى بشأن تفسير معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتشريعات والممارسات الإدارية في قطاعات محددة.

(12) انظر الفقرات 126-130 أدناه.

(ب) البرلمانات والجمعيات الوطنية والإقليمية

"الستورتينغ" (البرلمان)

120- الحكومة مسؤولة، بموجب النظام البرلماني النرويجي، أمام البرلمان، الذي يمارس رقابة مستمرة على أنشطة الحكومة، تشمل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

121- وعلى غرار جميع الهياكل الحكومية، تعمم مراعاة حقوق الإنسان في كل لجنة دائمة وفي الجلسة العامة عند إصدار التشريعات واعتماد القرارات. ولا توجد في البرلمان لجنة منفصلة لحقوق الإنسان.

سلطات المقاطعات والبلديات

122- يطبق في النرويج نظام حكم *محلي* من مستويين. وتتمتع سلطات المقاطعات والبلديات بالوضع الإداري نفسه. ووفقاً لمبدأ الاستقلال الذاتي المحلي، تتمتع كل سلطة محلية بالسلطة التقديرية لتنظيم عملها على النحو الذي تراه مناسباً. ومع ذلك، ومثلما في الحكومة المركزية، تلتزم جميع السلطات المحلية بمراعاة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات مسؤوليتها.

123- ومن أجل ضمان حقوق المواطنين وقانونية القرارات المعتمدة، تخضع سلطات المقاطعات والبلديات لإشراف الدولة ورقابتها. ووفقاً للفصل 27 من *قانون الحكم المحلي*، تستعرض الوزارات الحكومية (أو حاكم المقاطعة المفوض من الوزارة) قانونية قرارات المقاطعات والبلديات، إما بناءً على طلب ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس المقاطعة أو البلدية أو بحكم *المنصب* إذا كان هناك من الأسباب الخاصة ما يدعو إلى ذلك. وينظر حاكم المقاطعة أيضاً في الطعون المقدمة من الجمهور فيما يتعلق ببعض قرارات المقاطعات والبلديات استناداً إلى تشريعات خاصة بالقطاع.

124- وحاكم المقاطعة هو *حارس الحقوق المدنية*. ويجوز لحاكم المقاطعة استعراض قرارات المقاطعة أو البلدية فيما يتعلق بحقوق أي فرد في قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والتشييد والتخطيط، ويجوز له إلغاء القرار لصالح الفرد.

125- ويعمل حاكم مقاطعة ترومس بصورة منهجية منذ عام 2009 على الأخذ بممارسة محلية تتمثل في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في البلديات من خلال *برنامج "الوثبة العملاقة"*. والبرنامج هو أداة تحليل ومتابعة يمكن أن تستخدمها البلديات لضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً في مختلف دوائرها.

126- وفي بعض المجالات، يمنح التشريع القطاعي الهيئات التي لها اختصاص محدد في المجال المعني سلطةً رقابية مركزية على المقاطعات والبلديات. ومن الأمثلة على ذلك مجلس الصحة الذي يشرف على السلطات المحلية في مجال الخدمات الصحية، ومجلس المقاطعة المعني بالرعاية الاجتماعية الذي يستعرض قرارات إدارية معينة بموجب قانون رعاية الطفل[13].

(ج) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان

127- ظل *المركز النرويجي لحقوق الإنسان*، التابع لكلية الحقوق بجامعة أوسلو، يمثل المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان من عام 2001 إلى عام 2015. وفي عام 2015، أوصت اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتخفيض مستوى الاعتماد

(13) .ny-barnevernslov-1.-januar-2023-en.pdf (regjeringen.no)

للمؤسسة الوطنية النرويجية من الفئة (ألف) إلى الفئة (باء). وفي عام 2013، قرر مجلس الجامعة أن تتوقف المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان عن العمل كمؤسسة وطنية نرويجية لحقوق الإنسان.

128- وفي عام 2014، اعتمد البرلمان قراراً بشأن إنشاء *مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان*. وأُنشئت المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان في 1 تموز/يوليه 2015. وتخضع المؤسسة إدارياً للبرلمان لكنها تعمل كهيئة مستقلة. وصدر القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان في عام 2015 وينظم هيكل المؤسسة وممارسة مهامها. اعتمد البرلمان أيضاً لائحة للمؤسسة الوطنية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2016، قُدِّم طلب اعتماد إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي حزيران/يونيه 2017، صدر تأكيد اعتماد المؤسسة في الفئة "ألف".

129- ويرد في الأعمال التحضيرية للقانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان أن *تعزيز حقوق الصاميين* جزء مهم من الولاية الواسعة للمؤسسة. وتقتضي المادة 5 من القانون أن يكون عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة على دراية متخصصة بقضايا الصاميين. ووفقاً للمادة 6 من اللائحة التنظيمية للمؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الصاميين، ينطبق الشرط نفسه على اللجنة الاستشارية. وبالإضافة إلى ذلك، عند تعيين موظفين جدد، تراعى الكفاءة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات (المادة 8).

130- وأُدمج *مركز غالدو لموارد حقوق الشعوب الأصلية* في المؤسسة الوطنية في 1 كانون الثاني/يناير 2017. وقد شارك كل من البرلمان الصامي ومجلس غالدو في العملية وفي دعمها.

أمين المظالم البرلماني المعني بالتدقيق في الإدارة العامة

131- تؤدي *مؤسسات أمانة المظالم* دوراً رئيسياً في رصد مدى وفاء السلطات النرويجية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأُنشئ مكتب أمين المظالم البرلماني للإدارة العامة في عام 1962، وتتمثل اختصاصاته في النظر في شكاوى المواطنين بشأن المظالم التي ترتكبها الإدارة العامة على أي من مستويات الحكومة الثلاثة: الحكومة المركزية أو المقاطعات أو البلديات. ويجوز لأمين المظالم أيضاً أن يقرر إثارة قضية ما بشكل مستقل.

132- وترد وظائف أمين المظالم البرلماني في المادة 75 (1) من الدستور، وفي القانون رقم 121 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2021 بشأن أمين المظالم البرلماني المعني بالتدقيق في الإدارة العامة – *قانون أمين المظالم البرلماني*. ويعيَّن البرلمان أمين المظالم، ويكون أمين المظالم تابعاً من الناحية الإدارية للبرلمان، ولكنه يعمل كهيئة مستقلة في ممارسة وظائفه.

133- وتنص المادة 1 من القانون على أن أمين المظالم "مسؤول عن التدقيق في الإدارة العامة وجميع الأشخاص العاملين فيها من أجل منع تعرض الأفراد للظلم، ومن أجل المساعدة على ضمان احترام الإدارة العامة حقوق الإنسان وحمايتها". وفي عام 2013، عُيّن أمين المظالم أيضاً بوصفه الآلية الوقائية الوطنية في النرويج، امتثالاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

134- وآراء أمين المظالم ليست ملزمة قانوناً للسلطات العامة، ولكنها تُحترم وتُتبع على نطاق واسع. وتُنشر هذه الآراء على الموقع الشبكي لأمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة، وفي الحولية التي يصدرها.

أمين المظالم المعني بالأطفال

135- أنشـــأت النرويج في عام 1981 أول منصـــب أمين مظالم معني بالأطفال في العالم. وتتمثل المهام الرئيســـية لأمين المظالم المعني بالأطفال في تعزيز حقوق الأطفال في القطاعين العام والخاص، ورصـد تنمية المسـتويات المعيشـية للأطفال. ويرصـد أمين المظالم أيضـاً امتثال التشـريعات والممارسـات النرويجية *لاتفاقية حقوق الطفل*، ويقدم تقاريره التكميلية إلى لجنة حقوق الطفل.

136- *وأمين المظالم المعني بالأطفال* مسـتقل عن البرلمان والحكومة والسـلطات العامة الأخرى، وله الحرية في إثارة المسائل ونقد السياسة الحكومية. ويتمتع أمين المظالم بسلطة التحقيق في القضايا التي من شأنها تحسين رفاه الأطفال والشباب وانتقادها ونشرها، ويجوز له أن يطلب الاطلاع على ملفات القضـايا والوثائق الرســـمية من أجل أداء هذه الوظيفة. ومع ذلك، لا يمكن لأمين المظالم إلغاء أي إجراء أو قرار إداري. ولا توجد آلية شكاوى رسمية مثل آلية الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم البرلماني أو أمين المظالم المعني بالمســاواة ومناهضـــة التمييز. ومع ذلك، يجوز لأمين المظالم المعني بالأطفال أن يثير القضـــايا ويصدر آراءه وتوصياته بشكل مستقل إلى أي سلطة عامة.

مؤسسات أمانة المظالم الأخرى

137- يرد وصـف *لأمين المظالم المعني بالمسـاواة ومناهضـة التمييز ولمحكمة المسـاواة ومناهضـة التمييز* في القسم ثالثاً (الفقرات 189-193) أدناه.

138- أُنشـئ منصـب *أمين المظالم البرلماني المعني بالقوات المسلحة النرويجية* في عام 1952 وكان أول مفوض عســكري برلماني في العالم. ويعمل أمين المظالم على حماية حقوق جميع الأفراد في القوات المســـلحة النرويجية، وينظر في عدد من القضـــايا المتعلقة بحقوق الإنســـان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية الدين. ويقدم أمين المظالم تقارير التفتيش مشفوعة بالتوصيات المناسبة إلى وزير الدفاع ورئيس أركان الدفاع والسلطات العسكرية المعنية، ويقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان.

139- ويمثل *أمين مظالم المرضـى والمسـتخدمين* في النرويج مؤسسـة مكلفة بحماية حقوق المرضـى والمستخدمين في نظام الرعاية الصحية واحتياجاتهم ومصالحهم والدفاع عنها. وتقوم أمانة مظالم المرضى والمسـتخدمين التي ينظمها *قانون حقوق المرضـى والمسـتخدمين*، بدور حاسـم في الإشـراف على تقديم الخدمات الصـحية وضـمان اسـتيفائها المعايير القانونية والأخلاقية. وفي ضـوء التوزيع الجغرافي لخدمات الرعاية الصـــحية، يوجد مكتب في كل مقاطعة من المقاطعات الخمس عشـــرة، مما يضـــمن حصـــول المواطنين على المساعدة والتوجيه بشأن المسائل المتعلقة بالصحة. وتشكل هذه المكاتب حلقة وصل بالغة الأهمية بين نظام الرعاية الصـــحية والجمهور، وتقدم الدعم وتقترح التحســـينات من دون الخروج عن الإطار القانوني.

140- وأنشـئت *مؤسـسـات أمانة مظالم أخرى* في بعض المقاطعات والبلديات، وللخدمات الاجتماعية. ويمكن لهذه المؤسـسـات أن تؤدي دوراً مهماً في مراقبة مراعاة السـلطات حقوق الإنسـان وتوعية الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور.

(د) نشر صكوك حقوق الإنسان

141- تُرجمت جميع المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها النرويج إلى اللغة النرويجية. وتُنشـــر الاتفاقيات التي أُدمجت في القانون النرويجي بموجب قانون حقوق الإنســـان

أو قوانين أخرى باللغتين النرويجية والإنكليزية على موقع قاعدة البيانات القانونية *Lovdata*[14]. وتُنشر الاتفاقيات أيضاً على الموقع الشبكي للحكومة وعلى المواقع الشبكية لمؤسسات أمناء المظالم. ويمكن الحصول على نسخ مطبوعة من جميع هذه الوكالات والمؤسسات عند الطلب.

142- ونُشرت أيضاً بعض الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في كراسات ووُزعت على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، وُزّعت نسخة ملخصة من اتفاقية حقوق الطفل، مترجمة إلى اللغة النرويجية واللغة الصامية الخاصة بالشمال، في جميع المدارس الابتدائية في النرويج. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيحت ترجمتان باللغة النرويجية لميثاق مجلس أوروبا للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في عامي 2011 و2012، على التوالي. وتُرجمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللغة الصامية. وتتاح هذه الوثائق على الموقع الشبكي للحكومة[15].

143- وتُنشر على موقع *Lovdata* ملخصات باللغة النرويجية للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تصنفها المحكمة ضمن الأحكام البالغة الأهمية، والقرارات المتعلقة بالقضايا التي تكون النرويج طرفاً فيها. وعلاوة على ذلك، ينشر الموقع باللغة الإنكليزية النصوص الكاملة للقرارات والآراء الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان في القضايا الفردية التي تكون النرويج طرفاً فيها وفي عدد من القضايا المتعلقة بدول أخرى. وفي بعض هذه القضايا، يتم توفير ملخصات باللغة النرويجية.

(هـ) التوعية بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين والمهنيين الآخرين

144- وُضعت *لوائح المناهج الوطنية* لتدريب المعلمين وتدريب المهنيين في قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية، وتشكل حقوق الإنسان مكوناً إلزامياً من مكونات هذه البرامج التدريبية. وأُدرجت أيضاً المعرفة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمهن الأخرى، مثل المحامين والشرطة والعسكريين وموظفي السجون. وبموجب القانون، تعتبر الجامعات والكليات الجامعية مؤسسات مستقلة بذاتها. والغرض من ذلك هو ضمان الحرية الأكاديمية. ومن حيث المبدأ، لا يمكن للحكومة أن تفرض متطلبات محددة على هذه المؤسسات فيما يتصل بمحتوى التدريس أو البحث، ولكن يجوز لها وضع منهج دراسي وطني لأنواع معينة من التدريب وبعض المواد الدراسية.

145- وتنظم الحكومة والسلطات العامة الأخرى والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى برامج تثقيف إضافية للموظفين العموميين.

(و) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والإعلام العام الذي ترعاه الحكومة

146- توجه أولوية كبيرة لجعل التثقيف بحقوق الإنسان على جميع مستويات جزءا من نظام التعليم في النرويج. وفي عام 2008، قرر البرلمان تعديل الهدف القانوني لرياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية. ودخلت التعديلات على التشريعات ذات الصلة حيز النفاذ في عامي 2009 و2010.

(14) www.lovdata.no.

(15) https://www.regjeringen.no/no/tema/likestilling-og-inkludering/likestilling-og-inkludering/konvensjoner/id2510574/.

رياض الأطفال

147- فقاً للهدف الذي ينص عليه *قانون رياض الأطفال*، تكفل رياض الأطفال، بالتعاون مع الأبوين، تلبية احتياجات الأطفال من الرعاية واللعب، وتعزيز نمائهم الشامل. ويجب أن تستند رياض الأطفال في أنشطتها إلى القيم الأساسية للتراث المسيحي والإنساني، وهي أيضاً القيم المتأصلة في حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام كرامة الإنسان والحرية الفكرية والإحسان والتسامح والمساواة والتضامن.

148- يتضمن المنهج الدراسي لمحتوى ومهام رياض الأطفال، الذي وضعته وزارة التعليم والبحث في عام 2017، أهدافاً مماثلة. ولا بد أن تكون أنشطة رياض الأطفال نابعة من مجموعة مشتركة من القيم، مثل الكرامة الإنسانية والمساواة والصدق والإنصاف، ولا بد من تدريس هذه القيم وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون النرويج طرفاً فيها. ويؤكد كل من الاتفاقيات الدولية والقانون النرويجي حق الأبوين في تنشئة أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والعقائدية، وحق الأطفال في التعرف على المجتمع الذي ينشأون فيه.

التعليم الابتدائي والثانوي

149- منذ أن أُدخلت *الأهداف* الأولى للمدارس الحكومية في عام 1848 وحتى عام 2008، عُدلت الأهداف القانونية أساساً بإضافة أهداف جديدة ومن دون تغيير المبدأ الأساسي المتمثل في التنشئة المسيحية والأخلاقية. وتمثل الأهداف الواردة في قانون التعليم الحالي، استناداً إلى تعديلات عام 2009، انفصالاً واضحاً عن هذا التقليد، لأنها تستند إلى حقوق الإنسان الأساسية، وتأخذ في الاعتبار ما يسود في المجتمع النرويجي من تقاليد ثقافية خاصة وما يتسم به في الوقت نفسه من تنوع ثقافي. ينص الهدف القانوني على ما يلي "يجب أن يستند التعليم والتدريب إلى قيم التراث والتقاليد المسيحية والإنسانية الأساسية، مثل احترام كرامة الإنسان والطبيعة، وإلى الحرية الفكرية والإحسان والتسامح والمساواة والتضامن، هي قيم تتجلى أيضاً في مختلف الأديان والمعتقدات، وتتأصل في مبادئ حقوق الإنسان". وينص الهدف نفسه صراحةً على مناهضة جميع أشكال التمييز.

150- وعلاوة على ذلك، توضح المناهج الدراسية الأساسية الوطنية *قيم ومبادئ* التعليم الابتدائي والثانوي والتدريب (انظر قانون التعليم). ويحدد الهدف القانوني للمناهج الدراسية الأساسية القيم التي توحد المجتمع النرويجي والتي تمثل أساس ديمقراطيتنا التي يشكل احترام حقوق الإنسان والكرامة والتنوع ركيزتها. وينص على أن يعزز التعليم الإيمان بالقيم الديمقراطية والديمقراطية كشكل من أشكال الحكم. وينص أيضاً على أن يمنح التلاميذ فهماً للقواعد الأساسية للديمقراطية وأهمية حمايتها. وتنبع القيم الأساسية من التراث والتقاليد المسيحية والإنسانية، وتدعو إليها أيضاً مختلف الأديان ووجهات النظر العالمية وهي متجذرة في حقوق الإنسان. وتشكل هذه القيم أساس الأنشطة في المدرسة. يجب أن تُستخدم بفعالية وأن تكون مهمة لكل تلميذ في البيئة المدرسية من خلال نقل المعرفة وتكوين الآراء والكفاءة. ويجب أن تؤثر هذه القيم على طريقة تفاعل المدرسة والمعلمين مع التلميذ والمنزل، بما يتماشى مع مصلحة التلميذ التي يجب أن تشكل دائماً الاعتبار الأول.

151- وتشكل حقوق الإنسان أيضاً جزءاً لا يتجزأ من *المناهج الدراسية الإلزامية* للتعليم الابتدائي والثانوي. ففي مادة الدراسات الاجتماعية، يُتوقع من الأطفال أن يكتسبوا كفاءات متنوعة تتعلق بحقوق الإنسان بحلول نهاية الصفوف الدراسية الرابع والسابع والعاشر والحادي عشر/الثاني عشر. وينطبق الأمر نفسه على مادة *المسيحية والدين وفلسفة الحياة والأخلاق*. وتقدم مادة اختيارية عن حقوق الإنسان والسياسة (140 ساعة تدريس في السنة) للتلاميذ في الصفين الثاني عشر والثالث عشر من برنامج الدراسات العامة، وتدمج أيضاً حقوق الإنسان في المواد الاختيارية لعلم الاجتماع والعلوم الاجتماعية والقانون.

مركز فِرغلاند الأوروبي

152- أنشأت النرويج، بالتعاون مع مجلس أوروبا، *مركزاً للموارد* في مجال التعليم من أجل التفاهم بين الثقافات وحقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية. يعمل مركز فِرغلاند الأوروبي، الذي سمي على اسم الشاعر النرويجي هنريك فِرغلاند (1808-1845)، منذ عام 2009. ويهدف المركز إلى أن يكون مورداً لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وهو يستند إلى القيم والأهداف المشتركة بين مجلس أوروبا والنرويج ويعززها.

153- يُعترف بالتثقيف كعامل رئيسي في إنشاء ديمقراطيات نابضة بالحياة في أوروبا. وتتمثل المهمة الرئيسية للمركز في تعزيز الثقافة الديمقراطية والانتماء الاجتماعي من خلال التعليم. ويساهم المركز من خلال المشاريع والأنشطة ذات الصلة بالتعاون مع مجلس أوروبا. ومن العناصر المهمة في عمل المركز في الحفاظ على موقع إلكتروني يسهل الوصول إليه وثري بالمعلومات، يمكن أن يكون بمثابة مركز على الإنترنت وبالتالي إنشاء شبكة للممارسين ذوي الصلة. والمجموعات المستهدفة هي المعلمون والمهنيون في مجال تدريب المعلمين والباحثون والممارسون وصانعو السياسات وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

الرواد الصاميون واليهود

154- برنامج *الرواد الصاميون* تديره الكلية الجامعية الصامية وتموله الحكومة. ومن خلال هذا الترتيب، يتلقى ستة تلاميذ صاميين شباب من الصاميين منحة كل عام لزيارة المدارس الثانوية العليا والمنظمات في جميع أنحاء البلد لمقابلة الشباب من نفس سنهم. والهدف من ذلك هو تزويد الشباب بمعلومات عن قضايا الصاميين وما يعنيه أن يكون الشخص صامياً في النرويج اليوم. وتظهر التجربة أن مفهوم الرواد وسيلة جيدة لمعالجة التحيزات والمفاهيم الخاطئة عن الصاميين وثقافات الصاميين.

155- وتتولى الجالية اليهودية في أوسلو مسؤولية مبادرة *الرواد اليهود* وتنظم تثقيفهم. ويُجنّد سنوياً ما يصل إلى شابين يهوديين كرائدين. ومن خلال الزيارات المدرسية، يقوم الرواد بإشراك التلاميذ في الحوار، ويساهمون في تسليط الضوء على صورة اليهود النرويجيين ويساعدون في مكافحة القوالب النمطية والأحكام المسبقة ومعاداة السامية في المجتمع النرويجي.

(ز) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام

156- *حرية التعبير والصحافة* مكفولةٌ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدستور النرويجي. وتسلط الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام الضوء بانتظام على قضايا حقوق الإنسان المهمة في النرويج وتؤدي دوراً حيوياً في تيسير النقاش العام بشأن هذه القضايا. وتستفيد منظمات المجتمع المدني أيضاً من وسائط الإعلام لوضع قضايا حقوق الإنسان على جدول الأعمال العام.

(ح) دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

157- يؤدي المجتمع المدني، بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان الشركاء الاجتماعيون (النقابات والمنظمات الصناعية)، دوراً رئيسياً في *إعمال حقوق الإنسان* في النرويج، وقد أرسى الكثير من أسس الديمقراطية والرفاه في المجتمع النرويجي. وتعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز التنوع، ونشر المعرفة، وتحفيز النقاش بشأن السياسات والأولويات، والمساهمة بمقترحات في المشاورات العامة، والمشاركة في العمل الطوعي، وتعزيز تماسك النسيج الاجتماعي. ويؤدي المجتمع المدني أيضاً دوراً رئيسياً في تعزيز اندماج اللاجئين والمجموعات المهاجرة الأخرى في المجتمعات المحلية. ويشكل الحوار والتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني عنصرين مهمين في عمليات وضع السياسات وتنفيذها. ومن بين

التدابير المتخذة عقد مؤتمر سنوي حول الإدماج تتلقى فيه الحكومة مدخلات من المهاجرين والجيل الثاني من المهاجرين بشأن المواضيع ذات الأهمية للإدماج. ووضعت في كثير من الحالات هذه القضايا على جدول الأعمال نتيجة لمبادرات من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

158- وظلت النرويج تتمتع دوماً *بمجتمع مدني* قوي. فنحو ثمانية من كل عشرة أشخاص هم أعضاء في منظمة واحدة أو أكثر، تغطي مجالات مثل الحفاظ على الطبيعة، والرياضة، والدين، وحقوق الإنسان، والتعاون الإنمائي، والثقافة، والنقابات العمالية، والمنظمات التجارية والصناعية. ويشارك ما يقرب من نصف السكان أنفسهم بدور نشط في هذه المنظمات. وينظر إلى ارتفاع معدل المشاركة في هذه المنظمات باعتباره مؤشراً على مجتمع مزدهر يتسم بالتنوع والمشاركة المجتمعية والمدنية. وترغب الحكومة في إشراك شريحة واسعة من المجتمع في جهود تعزيز حقوق الإنسان ودعم وتيسير المشاركة الطوعية وتنمية مجتمع مدني نابض بالحياة. ويشكل توفير الدولة للتمويل العام للمنظمات غير الحكومية من دون فرض قيود على أنشطتها وسيلة مهمة لتحقيق هذا الهدف.

159- ويجب التشديد في هذا السياق على دور نقابات العمال والمنظمات الصناعية، أي الشركاء الاجتماعيين. فقد أدت هذه المنظمات ولا تزال تؤدي دوراً مهماً في الحياة العملية النرويجية وتقوم بدور أساسي في إعمال وتعزيز حقوق العمال، الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية.

160- وتنظم الحكومة اجتماعات دورية مع منظمات حقوق الإنسان والشركاء الاجتماعيين الرئيسيين، وتخضع جميع مشاريع التشريعات *لعملية تشاور واسعة النطاق* تشارك فيها هذه المنظمات، عند الاقتضاء. وتقدم هذه المنظمات في كثير من الأحيان مدخلات قيّمة ويمكنها التأثير في سياسة الحكومة.

161- وقد أنشأ عدد من منظمات المجتمع المدني النرويجية التي تركز على حقوق الإنسان شبكة تعرف باسم *منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان*، ومن خلالها تتقاسم المعلومات وتنسق جهودها. وأُنشئت شبكة مماثلة لحقوق الطفل، وهي *منتدى اتفاقية حقوق الطفل*، وتضم أكثر من 50 مؤسسة ومنظمة غير حكومية أعضاء.

(ط) مخصصات الميزانية واتجاهاتها

162- كما ذُكر في مقدمة هذا القسم (هاء)، فإن حقوق الإنسان معممة في جميع مجالات الإدارة العامة الوطنية. ولذلك لا يخصص تمويل حقوق الإنسان تحديداً في الميزانية الوطنية ولكن يظهر في إطار مجموعة واسعة من البنود، مثل التعليم والصحة والرعاية والرفاه الاجتماعي وإدارة المحاكم.

(ي) التعاون والمساعدة في المجال الإنمائي

163- تستمد *السياسة الإنمائية للنرويج* ركائزها من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والغايات المتعلقة بالمناخ، وحقوق الإنسان. ويتمثل الهدف الرئيسي لسياسة النرويج في مجال التعاون الإنمائي في المساهمة في التغيير المجتمعي من خلال الحد من عدم المساواة وتعزيز النمو الاقتصادي والرفاه في البلدان النامية. ووضعت النرويج نهجاً شاملاً للتعاون الإنمائي يهدف إلى ضمان توثيق الصلة بين المساعدات الإنسانية الطارئة والتنمية الطويلة الأجل. وتشكل حقوق الإنسان موضوعاً شاملاً في جميع المساعدات الإنمائية، إلى جانب مكافحة الفساد، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والاعتبارات الجنسانية والمناخية والبيئية.

164- وتمول المساعدة الإنمائية التي تدعم تعزيز حقوق الإنسان من خلال العديد من أبواب الميزانية المختلفة. وتشمل المساعدة الإنمائية الموجهة لتعزيز حقوق الإنسان جهود تعزيز الديمقراطية والمؤسسات

الديمقراطية، وحرية التعبير وحرية الإعلام، والحقوق الثقافية، وحقوق العمال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحرية الدين أو المعتقد، ودعم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. تركز النرويج أيضاً بصفة خاصة على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ومناهضة التمييز ضد الأقليات الجنسية والجنسانية (المجتمع الموسع المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وغيرهم).

165- وتسعى النرويج إلى تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جهودها الوطنية والدولية لتنفيذ جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة. ويُنظر إلى مبدأ عدم *ترك أي شخص خلف الركب* باعتباره مسألة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر. ويركز التعاون الإنمائي النرويجي على الناس ويراعي المناخ والفوارق بين الجنسين، مع التركيز على احترام حقوق الإنسان وإعطاء الأولوية للفئات الأكثر ضعفاً. ويحدد العدد 10 من الكتاب الأبيض (2014-2015) *فرص للجميع: حقوق الإنسان في السياسة الخارجية والتعاون الإنمائي للنرويج*" النهج والأولويات في الجهود التي تبذلها النرويج على المستوى الدولي لتعزيز حقوق الإنسان.

دال- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

166- بحثت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في جنيف، في عام 2025، حالة تنفيذ الاتفاقية في النرويج في ضوء تقريرها الدوري التاسع المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدم التقرير في أيار/مايو 2022.

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

167- بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف، في آذار/مارس 2018، حالة تنفيذ تقرير النرويج الدوري السابع المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2017. وردت الحكومة النرويجية في نيسان/أبريل 2020 على آخر أسئلة المتابعة التي طرحتها اللجنة بعد دراسة التقرير.

(ج) اتفاقية حقوق الطفل

168- قدمت النرويج تقريريها الدوريين الخامس والسادس إلى لجنة حقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وخضعت للنظر في هذين التقريرين من قبل اللجنة في أيار/مايو 2018. وأحالت اللجنة ملاحظاتها الختامية إلى النرويج في حزيران/يونيه 2018. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وافقت النرويج على تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة للتقرير الدوري المقبل. ثم تلقت النرويج قائمة المسائل قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير في أيار/مايو 2023. ومن المقرر أن تقدم النرويج ردودها الخطية على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم في منتصف حزيران/يونيه 2024. وسيشكل ذلك تقرير النرويج الدوري السابع المقدم إلى اللجنة. وتقوم المديرية النرويجية لشؤون الأطفال والشباب والأسرة بإعداد تقرير إحصائي سيُرفق بتقرير النرويج الدوري السابع.

169- ويضم منتدى اتفاقية حقوق الطفل نحو 50 فرداً ومنظمة ومؤسسة مختلفة معنية بحقوق الطفل. وفي كانون الثاني/يناير 2024، قدمت الحكومة منحة إلى المنتدى لكي يقدم تقريراً إلى اللجنة نيابة عن المجتمع المدني وييسر مساهمة الأطفال بآرائهم وتجاربهم بشكل مستقل في اللجنة. وتقدم آراء الأطفال بشأن الطريقة التي تتابع بها الدولة الطرف تنفيذ الاتفاقية بشكل مستقل قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير. ومن المقرر تقديم تقرير المنتدى إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر 2024.

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

170- قدمت النرويج في تموز/يوليه 2021 تقريرها الدوري العاشر إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتولت وزارة الثقافة والمساواة تنسيق تقرير الحكومة. وعقدت مشاورات مع عدد من المنظمات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومنظمات حقوق الإنسان، والشركاء الاجتماعيين، وأمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز. وأدرجت الردود في تقرير الحكومة النهائي الذي وُزّع على جميع أصحاب المصلحة.

(هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

171- تشبه عملية تقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري عملية تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تساهم أثناءها عدة وزارات حكومية في إعداد التقرير الدوري للحكومة، وتتولى وزارة الثقافة والمساواة مسؤولية تنسيقها. وقدمت تقارير النرويج الدورية من الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين في أيلول/سبتمبر 2023. ودُعيت مجموعة واسعة من المنظمات والبرلمان الصامي إلى تقديم تعليقات خطية على مشروع التقرير، ونُشرت جميع الوثائق ذات الصلة على الموقع الشبكي للوزارة.

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

172- بحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شباط/فبراير 2020 التقرير الدوري السادس الذي قدمته النرويج بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في كانون الأول/ديسمبر 2019. وستقدم النرويج تقريرها الدوري السابع بحلول 31 أيار/مايو 2025. وتتولى وزارة العدل والأمن العام تنسيق العملية وستضمن مشاركة المجتمع المدني وإجراء مشاورات وعملية حكومية شفافة.

(ز) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

173- تشبه عملية تقديم التقارير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملية تقديم التقارير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملية تقديم التقارير إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تساهم في إطارها عدة وزارات حكومية في إعداد التقرير الدوري للحكومة. وقُدم تقرير النرويج الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حزيران/يونيه 2015. ويهدف التقرير إلى تقديم لمحة عامة عن سياسة النرويج بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن عرض التدابير المتخذة والتحديات التي تطرحها المواد ذات الصلة في الاتفاقية. وتتولى وزارة الثقافة والمساواة تنسيق سياسة النرويج بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت مدخلات من الوزارات ذات الصلة في قطاعات محددة، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والبرلمان الصامي من خلال اجتماعات للحوار وتشاور خطي.

(ح) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

174- قدمت الحكومة في عام 2018 مقترحاً إلى البرلمان للحصول على موافقته على التصديق على *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*. وأعطى البرلمان موافقته في نيسان/أبريل 2019، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 2019 بعد التصديق عليها.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسُبل الانتصاف الفعالة

ألف- الإطار القانوني

(أ) الدستور

175- تتضمن *شرعة الحقوق الجديدة* في الدستور، المعتمدة في عام 2014، الحكم التالي في المادة 98: "جميع الناس متساوون بموجب القانون. ولا يجوز إخضاع أي إنسان لمعاملة غير عادلة أو معاملة تمييزية غير متناسبة".

(ب) الإدماج

176- جرى أيضاً إدماج عدد من *الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان* والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون النرويجي، بما في ذلك أحكام بشأن عدم التمييز والمساواة.

(ج) قانون المساواة ومناهضة التمييز

177- اعتُمد في حزيران/يونيه 2017 *قانون المساواة ومناهضة التمييز* وبدأ العمل به في كانون الثاني/يناير 2018. ويحل هذا القانون محل أربعة قوانين سابقة للمساواة ومناهضة التمييز ويحظر التمييز بسبب الجنس، أو الحمل، أو إجازة الأمومة/الأبوة فيما يتعلق بالولادة أو التبني، أو رعاية الأطفال أو أفراد الأسرة المقربين، أو العرق، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، أو السن، أو أي من الأسس المذكورة أعلاه مجتمعةً. وينطبق القانون على جميع مناحي المجتمع.

178- *والغرض من القانون* هو تعزيز المساواة ومنع التمييز على الأسس المذكورة أعلاه، وكذلك التمييز بسبب الخصائص الشخصية الأساسية الأخرى. ويعرّف القانون المساواة بأنها الإنصاف وتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق، ويؤكد أن إمكانية الوصول شرط مسبق للمساواة. ويهدف القانون بصفة خاصة إلى تعزيز وضع المرأة والأقليات وتقليل الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين ومنع هذه الحواجز.

179- ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والتحرش والإيعاز بالتمييز ضد أي فرد على الأسس المذكورة أعلاه. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً لحماية الأفراد الذين يرفعون دعاوى التمييز، وكذلك أي شخص يساعدهم، من التعرض لمعاملة مجحفة (أعمال انتقامية) بسبب أفعالهم. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون التواطؤ على التمييز. يُعرّف التمييز بأنه معاملة غير متساوية غير مبررة. وتعتبر المعاملة غير المتكافئة مبررة وقانونية إذا كان لها سبب عادل، وكانت ضرورية لتحقيق السبب المذكور، ولا تؤثر بشكل غير متناسب على الشخص (الأشخاص) الخاضع (الخاضعين) للمعاملة غير المتكافئة الضارة.

180- ويمكّن القانون السلطات وغيرها من الجهات من الأخذ بتدابير خاصة لمدة زمنية محدودة من أجل تعزيز المساواة.

181- ويفرض القانون التزامات معينة على المؤسسات العامة والخاصة لضمان إمكانية الوصول (التصميم العام) والتجهيزات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعرّف *التصميم العام* بأنه تصميم أو تهيئة السمات المادية الرئيسية للمؤسسة بطريقة تتيح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص الاستفادة من الوظيفة العادية للمؤسسة. وينطبق هذا الواجب على المؤسسات التي تقدم سلع وخدمات إلى عامة الجمهور.

182- واعتمدت النرويج في حزيران/يونيه 2013 لائحة التصميم العام لحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تشمل مؤسسات القطاعين العام والخاص. وجرى توسيع نطاق اللائحة ليشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس وغيرها من مرافق التعليم اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2019.

183- ونفذ فعلياً في كانون الثاني/يناير 2022 التوجيه المتعلق *بإمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت*. أدى إدخال توجيه إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت إلى زيادة المتطلبات التقنية، ويجب على الكيانات العامة أن تشير إلى امتثالها للتوجيه من خلال بيان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت. واختارت النرويج حلاً إلزامياً مركزياً بشأن بيان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت. يتطلب التوجيه من السلطة المعنية بالتصميم العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إجراء زيادة كبيرة في عدد الضوابط.

184- ويلزم قانون المساواة ومناهضة التمييز السلطات العامة وأصحاب العمل ومنظمات أصحاب الأعمال والموظفين ببذل جهود حثيثة وهادفة ومنهجية لتعزيز الغرض من تعميم تشريعات المساواة في مؤسساتهم. وعُززت هذه الواجبات في عام 2020.

185- ويشمل القانون تقاسم عبء الإثبات وعقوبات القانون المدني لانتهاكات حظر التمييز، في شكل تعويض عن الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية. ويتضمن القانون أيضاً حكماً جزائياً منفصلاً للمخالفات المشددة لحظر التمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد التي يشترك في ارتكابها عدة أشخاص.

(د) قانون بيئة العمل

186- يحظر *قانون بيئة العمل* التمييز في علاقات العمل بسبب الآراء السياسية أو العضوية النقابية أو السن أو العمل المؤقت أو العمل بدوام جزئي. وينطبق الحظر على جميع جوانب التوظيف واختيار صاحب العمل للأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص والعاملين بعقود ومعاملتهم.

(هـ) التشريع الخاص بالإسكان

187- يحظر *التشريع الخاص بالإسكان* التمييز بسبب الجنس، أو الحمل، أو العرق، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو التعبير الجنساني، أو السن.

(و) قانون العقوبات

188- يشمل *قانون العقوبات* عدة أحكام تتعلق *بجرائم الكراهية*. وبموجب قانون العقوبات، يشكل خطاب الكراهية والتمييز ضد الأشخاص من خلال رفض تقديم السلع أو الخدمات أو الوصول إلى العروض العامة أو المعارض أو التجمعات الأخرى جريمة جنائية عندما يكون ذلك بسبب لون بشرة الشخص الضحية أو أصله القومي أو العرقي أو دينه أو توجهه الحياتي أو ميله الجنسي أو هويته الجنسانية أو تعبيره الجنساني أو إعاقته. وفي تحديد ما إذا كانت التهديدات وحالات الاعتداء الجسدي والإيذاء البدني والتخريب تعتبر جرائم مشددة وبالتالي تحمل عقوبات قصوى أعلى، يجب إعطاء وزن خاص لما إذا كانت الجريمة بدافع الخصائص المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر من العوامل المشددة للعقوبة بشكل عام أثناء إصدار الحكم إذا كان الدافع وراء ارتكاب الجريمة هو التعصب تجاه الأشخاص ذوي الخصائص المذكورة أعلاه أو الظروف الأخرى المتعلقة بالمجموعات التي تتطلب حماية خاصة.

باء- الإطار المؤسسي وسبل الانتصاف الفعالة

(أ) أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز

189- أنشئ مكتب *أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز* في كانون الثاني/يناير 2006. وهو هيئة مستقلة تتبع إدارياً وزارة الثقافة والمساواة. ومع ذلك، لا يمكن للوزارة إصدار تعليمات لأمين المظالم فيما يتعلق بالأنشطة المهنية.

190- وتتمثل *مهمة أمين المظالم في مناهضة التمييز وتعزيز المساواة* بصرف النظر عن عوامل مثل الجنس والعرق والدين والمعتقد والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والسن. ويجب على أمين المظالم أيضاً أن يكفل توافق القانون النرويجي والممارسات الإدارية النرويجية مع التزامات النرويج الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

191- ويشمل *دور أمين المظالم* تعزيز المساواة ومنع التمييز في المجتمع ككل. ويتطلب ذلك جملة أمور تشمل تحديد العوامل التي تعيق المساواة والمعاملة المتساوية، وتوعية الجمهور وتثقيفه، وتوفير المعلومات العامة والتوجيه، وإسداء المشورة لصاحب العمل فيما يتعلق بالتنوع العرقي في الحياة العملية، ورصد طبيعة التمييز ومداه، ولفت الانتباه إلى هذه العوامل.

(ب) محكمة المساواة ومناهضة التمييز

192- أُنشئت *محكمة المساواة ومناهضة التمييز* بموجب القانون المؤرخ كانون الثاني/يناير 2006، وتضطلع بإنفاذ قانون المساواة ومناهضة التمييز وحظر التمييز في قانون بيئة العمل والتشريع الخاص بالإسكان.

193- ولا تتلقى المحكمة تعليمات من الحكومة. ويمكن وصول عامة الجمهور إليها، وخدماتها مجانية. وقراراتها ملزمة إدارياً، ولكن يجوز أن تنقضها محكمة قانونية. ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامات قسرية لضمان الامتثال لأوامرها، ويمكنها أيضاً أن تحكم بالتعويض عن الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية في قضايا التمييز. وتساهم *سلطة التصميم العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات* بنتائج الاختبارات المتعلقة بحلول محددة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوثائق داعمة للقرارات التي تتخذها المحكمة.

(ج) التنظيم داخل الإدارة العامة المركزية

194- تضطلع وزارة الثقافة والمساواة بدور رائد في *جهود تعزيز منظور المساواة في الحقوق* في جميع مجالات السياسات وعلى جميع المستويات الإدارية. ومع ذلك، تقع على كل وزارة حكومية مسؤولية إزاء تعزيز المساواة في الحقوق ومنع التمييز داخل قطاعها، وفقاً لمبدأ المسؤولية القطاعية. وشهدت السنوات الأخيرة تعزيز اختصاصات مديرية شؤون الأطفال والشباب والأسرة في مجال المساواة ومناهضة التمييز. وتتولى وزارة العمل والإدماج الاجتماعي المسؤولية عن تنسيق سياسات إدماج المهاجرين وأطفالهم. وتقوم مديرية الإدماج والتنوع بدور رئيسي في تنسيق جهود ضمان حصول الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة على خدمات عامة منصفة. وتقوم وكالة الرقمنة النرويجية بإنفاذ الامتثال لمتطلبات التصميم العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم- المساواة بين الجنسين والجماعات الضعيفة المحددة

(أ) جهود مناهضة خطاب الكراهية

195- طبقت *استراتيجية الحكومة لمناهضة خطاب الكراهية*[16] خلال الفترة من عام 2016 حتى عام 2020. ونفذت الغالبية العظمى من التدابير المحددة في الاستراتيجية ولا تزال قيد المتابعة. وفي عام 2021، أنشأت الحكومة مخطط منح وطنية لتدابير مناهضة العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية.

196- وقامت *لجنة حرية التعبير* التي عينتها الحكومة باستعراض الأطر الاجتماعية والتكنولوجية والقانونية والاقتصادية لحرية التعبير في النرويج وقدمت تقريرها في 15 آب/أغسطس 2022[17]. وبات تعبير معظم الأشخاص عن أنفسهم والانخراط في النقاش العام أسهل بكثير مما كان عليه من قبل، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى التقدم التكنولوجي، ولا سيما الإنترنت. وعلاوة على ذلك، هناك مجموعة واسعة من الأصوات ووجهات النظر في الخطاب العام، بما في ذلك من مجموعات الأقليات. وخلافاً للتصور العام، لا تدعم الدراسات المتاحة الرأي القائل بأن الكراهية والتحريض يهيمنان على النقاش العام. ومع ذلك، تسلط اللجنة الضوء على بعض مجالات التحسين، بما في ذلك التحديات التي قد يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات عندما يعبرون عن أنفسهم في الأماكن العامة. وتذكر اللجنة أن من شأن استبعاد بعض الأصوات ووجهات النظر بشكل منهجي أن يقوض الحوار العام المفتوح والمستنير. وقُدم التقرير للتشاور وتتابعه حالياً وزارة الثقافة والمساواة بالتعاون مع سائر الوزارات الحكومية المعنية.

(ب) المساواة بين الجنسين

197- يحظر *قانون المساواة ومناهضة التمييز* بسبب الجنس في جميع مناحي المجتمع.

198- من المهم أن يتحمل الآباء نصيبا قسطاً أكبر من المسؤولية عن رعاية الأطفال والحياة الأسرية في سبيل تحقيق حقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل والمنزل. ولتعزيز المساواة بين الجنسين، صمم *مخطط مستحقات الأبوين* لمنحهما حوافز لتقاسم فترة الإجازة الوالدية على نحو أكثر مساواة. ويحق اليوم للأبوين العاملين 49 أسبوعاً بأجر يمثل 80 في المائة من المرتب أو 59 أسبوعاً بأجر يمثل 100 في المائة من المرتب. وتخصص ثلاثة أسابيع للأم، ويجب أن تستخدم قبل الولادة. ويقسم الجزء الباقي من الإجازة الوالدية إلى ثلاثة أقسام: 10 أسابيع تخصص للأب، و10 أسابيع تخصص للأم، والفترة المتبقية يمكن تقسيمها بين الأبوين.

199- ويوجد في النرويج اليوم بين كل عشرة *طلاب* 6 نساء. وقد سهلت المزايا الاجتماعية مثل الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، وساعات العمل المرنة ومرافق رعاية الأطفال المتطورة الجمع بين الحياة الأسرية والعمل بأجر. كان معدل العمالة في عام 2023 لا يزال أعلى إلى حد ما بالنسبة للرجال (82,9 في المائة في الفئة العمرية التي تتراوح بين 20 و64 سنة) مقارنة بالنساء (77,8 في المائة في الفئة العمرية التي تتراوح بين 20 و64 سنة). ويعمل عدد أكبر من النساء (35 في المائة) من الرجال (17 في المائة) بدوام جزئي. ويبلغ متوسط الأجر الشهري للنساء بعد تعديله بحسب ساعات العمل 88,3 في المائة من متوسط أجر نظرائهن من الرجال.

(16) متاحة في: https://www.regjeringen.no/en/dokumenter/the-governments-strategy-against-hate-speech-20162020/id2520975/.

(17) التقرير النرويجي الرسمي 2022: 9 حوارات عامة مفتوحة ومستنيرة.

200- وفي عام 2003، كانت النرويج أول بلد في العالم يشترط *التمثيل المتوازن بين الجنسين* في مجالس إدارة الشركات العامة المحدودة. ويعني ذلك أن مجالس إدارة هذه الشركات يجب أن تضم 40 في المائة كحد أدنى من الرجال والنساء. وارتفعت إجمالاً نسبة تمثيل المرأة من نحو 7 في المائة في عام 2003 إلى نحو 42 في المائة في عام 2016.

201- ودخل *التجنيد الإلزامي العام*، أي تجنيد النساء أسوة بالرجال، حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2015، وأصبح يشمل النساء على قدم المساواة مع الرجال. وينطبق التجنيد الإلزامي العام على النساء المولودات في النرويج اعتباراً من عام 1997 فصاعداً. وبدأت أو مجندة خدمتها العسكرية في إطار نظام التجنيد الإلزامي العام في صيف عام 2016.

(ج) المساواة في الحقوق للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

202- يحظر *قانون المساواة ومناهضة التمييز* أي تمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني في جميع مناحي المجتمع.

203- وقد حدثت تطورات مهمة فيما يتعلق بحقوق المثليين والمثليات في النرويج في السنوات الأخيرة. فقد أصبح الزواج من الجنس نفسه قانونياً في النرويج منذ عام 2009، ويتمتع الأزواج من الجنس نفسه بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الآخرون في تبني الأطفال. يحق للأزواج المثليين أيضاً الحصول على علاج الإخصاب الأنبوبي.

204- وفي تموز/يوليه 2016، دخل *قانون الاعتراف بنوع الجنس* الجديد حيز النفاذ. ويمنح القانون جميع الأفراد الحق في تغيير الإشارة إلى جنسهم في السجلات العامة وجوازات السفر من خلال إجراء بسيط وشفاف. ويمكن للأشخاص الذين يبلغون من العمر 16 سنة أو أكثر أن يطلبوا تغيير الإشارة إلى جنسهم من خلال إجراء بسيط للإعلان الذاتي. ويمكن للأطفال والشباب الذين يتراوح سنهم بين 6 سنوات و16 سنة اتباع إجراء مماثل، شريطة الحصول على موافقة والديهم. وإذا وافق أحد الأبوين فقط من بين اثنين من الأبوين اللذين يتحملان المسؤولية الأبوية، يمكن الموافقة على الطلب إذا اعتُبر ذلك في مصلحة الطفل الفضلى. ويجوز للأبوين تقديم الطلب نيابة عن الأطفال مزدوجي الجنس الذين يبلغون 6 سنوات أو أقل.

205- وأطلقت في عام 2023 *خطة عمل الحكومة بشأن التنوع الجنسي والجنساني (2023-2026)*. وتهدف الخطة إلى تحسين نوعية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم وحماية حقوقهم وتحسين الاعتراف بالتنوع الجنسي والجنساني في المجتمع. وتشمل خطة العمل ثلاثة مجالات ذات أولوية: '1' المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من الأقليات وفي الطوائف الدينية، '2' مغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص الذين يعانون من اضطراب الهوية الجنسانية، '3' الرياضة للجميع.

206- وتعزز الحكومة، من خلال *خطة العمل* وتدابيرها التسعة والأربعين، الجهود المبذولة من أجل التنوع الجنساني والجنسي على المستويين الوطني والدولي. وزادت الحكومة برنامج المنح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنوع الجنساني والجنسي بأكثر من 21 مليون كرونة نرويجية في عام 2023. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة مخططا جديدا للمنح في عام 2023 بهدف تعزيز جهود تحسين الصحة العقلية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم.

207 وتتضمن خطة العمل عدة تدابير لتعزيز المعرفة بشأن التنوع الجنساني والجنسي في البلديات والخدمات العامة والمدارس والشرطة والقوات المسلحة، وكذلك في مجموعات الأقليات والطوائف الدينية والجمعيات الرياضية.

208 وتشمل خطة العمل أيضاً تدابير تهدف إلى تعزيز جهود حماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم وإدماجهم. وعلى المستوى الدولي، تهدف النرويج إلى الدفع في اتجاه التصدي للتراجع في مجال المساواة بين الجنسين والحصول على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. وتشكل وجهات نظر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم جزءاً لا يتجزأ من عملنا في سبيل تعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء العالم.

209 وتقوم وزارة الثقافة والمساواة بتنسيق تنفيذ خطة العمل عبر إحدى عشرة وزارة حكومية. وتكفل مديرية شؤون الأطفال والشباب والأسرة بذل جهود قائمة على المعرفة ومنسقة بين القطاعات على مستوى المديريات.

210 واقترحت الحكومة مشروع قانون لحظر *العلاج التحويلي*، واعتُمد ودخل حيز التنفيذ. وأجرت الحكومة أيضاً دراسة رسمية بشأن الاعتراف بالجنس غير الثنائي.

(د) المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة

211- يحظر *قانون المساواة ومناهضة التمييز* أي تمييز بسبب الإعاقة في جميع مناحي المجتمع ويتضمن أحكاماً بشأن التصميم العام والتجهيزات الفردية. والنرويج مجتمع رقمي إلى حد كبير وبالتالي فإن المشاركة الرقمية للمواطنين على قدم المساواة شرط أساسي مسبق لمشاركتهم في العمليات الديمقراطية.

212- وأضفيت على *لغة الإشارة النرويجية* صفة رسمية من خلال قوانين مختلفة. ويسند القانون المتعلق باللغة إلى الهيئات العامة مسؤولية تعزيز لغة الإشارة النرويجية وحمايتها. والأحكام الواردة في قانون التعليم ضرورية لتعلم لغة الإشارة النرويجية، وبموجبها يحق للأشخاص الصم أو ضعاف السمع اختيار لغة الإشارة النرويجية كلغة تعليم. ويتضمن *قانون التأمين الوطني* أحكاماً بشأن حق الفرد في الحصول مجانا على ترجمة بلغة الإشارة في الحياة اليومية والعمل. ويمنح *قانون الإدارة العامة* الأشخاص الصم أو ضعاف السمع الحق في الترجمة بلغة الإشارة عند التعامل مع الجهات الحكومية. وينيط قانون الترجمة بالهيئات العامة مسؤولية الاستعانة بمترجمين عندما لا يكون ذلك مكفولاً بموجب تشريعات أخرى ولكنه ضروري لحماية الالتزامات القانونية والتواصل الآمن. ويحظر القانون بشكل غير مباشر استخدام الأطفال كمترجمين وينص على استخدام مترجمين مؤهلين، بما في ذلك للترجمة بلغة الإشارة النرويجية.

213- ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات في حياتهم اليومية بسبب نقص التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تمكنهم من الوصول إلى البيئات المادية المحيطة بهم. وتساهم هذه التسهيلات بدور حسام الأهمية في ضمان المشاركة الكاملة في المجتمع. ولذلك يتسم *التصميم العام* بأهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمثل المجالات ذات الأولوية في خطة عمل الحكومة للتصميم العام 2021-2025 في النقل، والتخطيط، والمباني المزودة بتسهيلات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(هـ) المساواة في الحقوق للأقليات العرقية والدينية

214- يحظر قانون المساواة ومناهضة التمييز يحظر أي تمييز بسبب الانتماء العرقي والدين والمعتقد في جميع مناحي المجتمع.

215- وتشير الدراسات إلى أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية معرضون بشكل خاص للتمييز وجرائم الكراهية. وعلى الرغم من أن الشرطة تتلقى عدداً قليلاً من البلاغات عن جرائم الكراهية، فإن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.

216- وفي عام 2023، قدمت الحكومة خطة عمل جديدة لمناهضة العنصرية، هي *خطة العمل لمناهضة العنصرية والتمييز - جهود جديدة للفترة 2024-2027*. وتتمثل مجالات الخطة ذات الأولوية في العنصرية والتمييز في سوق العمل وفي سائر المجالات التي تؤثر بشكل خاص على الشباب. وتشمل الخطة عدة تدابير تستهدف أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وفيما يتعلق بالشباب، سيجري تعزيز جهود تحسين تهيئة بيئات مدرسية آمنة وداعمة.

217- وتعمل الحكومة أيضاً على وضع ثلاث خطط عمل جديدة؛ لمناهضة معاداة السامية، ومناهضة التمييز والكراهية ضد المسلمين، وخطة عمل لمناهضة التمييز ضد أفراد شعب الصامي.

218- وينص الدستور على *حرية الدين* منذ عام 1964. وينص أيضاً على أن جميع التوجهات الحياتية والطوائف الدينية تحظى بدعم الدولة على قدم المساواة. ودخل قانون الطوائف الدينية والتوجهات الحياتية حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2021. وينظم القانون المنح المقدمة لكنيسة النرويج وغيرها من الطوائف الدينية وطوائف التوجهات الحياتية. وتتلقى الكنيسة النرويجية منحة إجمالية من الدولة ويحق للطوائف المحلية الحصول على منح من البلديات التابعة لها. ويحق للطوائف الدينية وطوائف التوجهات الحياتية الأخرى الحصول على منحة لكل عضو تقابل المنح التي تتلقاها كنيسة النرويج من الدولة والبلديات التابعة لها لكل عضو. وطالبت نحو 740 طائفة دينية وطائفة من طوائف التوجهات الحياتية بمنح مالية بموجب هذا المخطط في عام 2023.

219- وأنشئ *المركز الوطني للكفاءة الصامية* في عام 2022 لتقديم التوجيه وزيادة الكفاءة في اللغة والثقافة الصامية في الخدمات العامة للأطفال والأسر: خدمات مركز الأزمات، وخدمات رعاية الطفل، وخدمات تقديم المشورة للأسرة.

(و) المهاجرون الوافدون، بمن فيهم طالبو اللجوء واللاجئون

220- وفقاً *لقانون الهجرة*، يجب توفير سكن للمواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب للحصول على حماية في النرويج (*طالب اللجوء*) ريثما تتوصل سلطات الهجرة إلى قرار بشأنه.

221- ويعرض الكتاب الأبيض الي أصدرته الحكومة، *معلومات عن سياسة الإدماج: تقديم الطلبات وتلبية الاحتياجات* اعتباراً من آذار/مارس 2024 السياسة الشاملة للحكومة بشأن الإدماج. ويحدد التقرير ثلاثة أهداف رئيسية: 1) دخول عدد أكبر من المهاجرين إلى سوق العمل المنظم وارتباطهم به بشكل مستقر؛ 2) مرونة نظم استقبال الوافدين الجدد في مواجهة التقلبات الكبيرة؛ 3) فعالية سياسة الإدماج وشمولها وتوجيهها. ويعرض الكتاب الأبيض السياسة التي تستهدف المهاجرين الجدد بعد وصولهم إلى النرويج بفترة وجيزة، والسياسة التي تسهل مشاركتهم في الحياة العملية. وتُعرَض أيضاً سياسة الإدماج باعتبارها مجالاً واسعاً وشاملاً، حيث تُعد الظروف المعيشية والعوائق التي تحول دون المشاركة وعلاقات المهاجرين بالمجتمع المحلي والمجتمع الأوسع مواضيع رئيسية. ويُناقش الكتاب الأبيض وضع الأطفال والخدمات المقدمة للأطفال والشباب. يقدم الكتاب الأبيض أيضاً عرضاً شاملاً للتجارب في ظل زيادة عدد الوافدين من النازحين من أوكرانيا منذ شباط/فبراير 2022 ويلخص بعض الدروس المستفادة حتى الآن. وعلاوة على ذلك، تعرض الحكومة سياسات تحسين إدماج العمال المهاجرين.

222- ويتلقى *طالبو اللجوء* المقيمون في مركز الاستقبال 175 ساعة من التدريب على اللغة النرويجية مجاناً من البلديات و25 ساعة من التدريب في مجال الدراسات الاجتماعية. والهدف من ذلك هو توفير أنشطة مفيدة لمواجهة السلبية وضمان أن يكون لدى الأشخاص الذين يعيشون في النرويج معرفة أساسية بمجتمعنا. ويحق لطالبي اللجوء الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تعالج مشاكل الصحة البدنية والعقلية ومشاكل تعاطي المخدرات والعناية بالأسنان. ويضمن توفير الرعاية الصحية الشاملة هذه حصول جميع الأفراد طالبي اللجوء على الرعاية الطبية التي يحتاجون إليها أثناء إقامتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض النرويج إجراء فحص السل في غضون أسبوعين من وصول طالبي اللجوء القادمين من البلدان التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بالمرض، ويعبر ذلك عن التزام البلد بالصحة والسلامة العامة. ولتسهيل فهم هذه الخدمات والحصول عليها، يوفر موقع Helsenorge *(الموقع الرسمي للمعلومات عن الخدمات الصحية للمقيمين في النرويج والحصول عليها)* المعلومات ذات الصلة بلغات متعددة على منصته، مما يضمن أن يكون طالبو اللجوء على دراية جيدة بحقوقهم الصحية والخدمات المتاحة لهم.

223- وإذا رفض طلب الحصول على الحماية، يوفر للمواطن الأجنبي السكن ريثما يخرج من النرويج. ويتمتع الأطفال حتى سن 18 سنة، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بالحق نفسه في الحصول على الخدمات الصحية وخدمات الرعاية كغيرهم من الأطفال، على الرغم أن من أن المقيمين بصورة غير قانونية لا يحق لهم أن يدرجوا في قائمة الممارسين العامين العادية. ويحق للبالغين المقيمين بصورة غير قانونية الحصول على الرعاية الطارئة والخدمات الصحية الأساسية التي لا يمكن تأخيرها، بما في ذلك خدمات الأمومة والولادة والرعاية بعد الولادة وخدمات الإجهاض. وفي حين يُتوقع من المرضى عموماً دفع تكاليف هذه الخدمات، لا يلزم دفع مبالغ مسبقة، وقد تغطي المؤسسة الصحية التكاليف إذا كان المريض يفتقر إلى الإمكانيات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لكل شخص أن يحصل على الرعاية الوقائية والعلاج من الأمراض المعدية التي تشكل خطراً على الصحة العامة، بما في ذلك التطعيمات والعلاج من هذه الأمراض مجاناً.

224- ووضعت *برامج التأهيل* التي تهدف إلى مساعدة المهاجرين على اكتساب المؤهلات الأساسية وذات الصلة لتعزيز فرصهم في الحصول على عمل والمشاركة في المجتمع. وتتمثل المخططات الرئيسية في *برنامج التدريب على اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية*، و*برنامج التعريف*، و*برنامج فرص العمل*. وكان قانون التعريف ينظم في السابق برامج التدريب على اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية وبرنامج التعريف. ولكن قانون التعريف استبدل في كانون الثاني/يناير 2021 بقانون الإدماج. ومن أهداف قانون الإدماج حصول عدد أكبر من اللاجئين على التعليم الرسمي من خلال برنامج التعريف.

225- والهدف من *برنامج التعريف* هو تزويد كل مشارك بالمهارات الأساسية في اللغة النرويجية وفهم المجتمع النرويجي، فضلاً عن إعداده للعمل أو لمتابعة التعليم في النرويج. وينطبق الحق في المشاركة في هذا البرنامج، والالتزام بهذه المشاركة، على اللاجئين وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى الأشخاص الذين منحوا إقامة لدواع إنسانية وأفراد أسرهم. ولا تنطبق هذه الحقوق والالتزامات إلا على الأشخاص الذين يتراوح سنهم بين 18 و55 سنة الذين يحتاجون إلى اكتساب مؤهلات أساسية من أجل الحصول على عمل أو لمتابعة التعليم.

226- وبرنامج التعريف هو برنامج قائم على أساس الدوام الكامل مصمم لتلبية الاحتياجات الفردية من أجل اكتساب المؤهلات الأساسية. ويحق للمشاركين في برنامج التعريف *الحصول على إعانة*. وتبلغ هذه الإعانة ضعف المبلغ الأساسي السنوي لمخطط التأمين الوطني (000 20 يورو في عام 2024). ويحصل المشاركون الذين يقل سنهم عن 25 سنة، الذين يعيشون مع أحد أبويهم أو كليهما، على ثلث

الإعانة. ويحصل المشاركون الذين يقل سنهم عن 25 سنة الذين لا يعيشون مع أبويهم على ثلثي الإعانة. وتخضع الإعانة للضريبة.

227- وشارك في البرنامج 800 17 شخص خلال عام 2022، مقابل 600 16 في عام 2021. وكان 33 في المائة من المشاركين من النساء. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان 65 في المائة من المشاركين الذين أتموا البرنامج في عام 2021 قد يعملون أو ملتحقين بالتعليم. ووجدت نسبة أكبر من الرجال عملاً أو التحقت بالتعليم.

228- وفيما يتعلق *بالتدريب على اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية*، استعيض عن شرط إتمام عدد محدد من ساعات التدريب بشرط الحد الأدنى من الكفاءة في اللغة النرويجية في قانون الإدماج الجديد. وهذا هو *مستوى الكفاءة في اللغة النرويجية* الذي يستهدفه المشارك. والحد الأدنى الإرشادي هو المستوى B1 في جميع المهارات اللغوية (الشفوية والاستماع والكتابة والقراءة). وفي عام 2022، شارك 400 28 شخص في التدريب مقابل 200 22 شخص في عام 2021. وكان ثلث المشاركين من أوكرانيا[18].

229- وينطبق الحق في المشاركة في برنامج التدريب على اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية المجاني، والالتزام بهذه المشاركة، ينطبقان على المواطنين الأجانب الذين يتراوح سنهم بين 16 و67 سنة الذين منحوا تصريح إقامة بموجب قانون الهجرة الذي يشكل الأساس لمنح تصريح إقامة دائمة، أو حماية جماعية في حالات الهروب الجماعي. لا ينطبق الحق في المشاركة على الرعايا الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة للعمل أو العمل لحسابهم الخاص وأفراد أسرهم. فهؤلاء الأشخاص ملزمون بالمشاركة في التدريب على اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية النرويجية، والتي قد تفرض السلطات المحلية رسوماً مقابلها.

230- ويشكل إتمام التدريب على اللغة أو إثبات مهارات لغوية موازية شرطاً للحصول على تصريح الإقامة الدائمة والجنسية النرويجية. وأما المهاجرون الذين يحملون تصريح عمل أو تصريح إقامة من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة فليسوا ملزمين بحضور دورة اللغة. ومنذ عام 2014، أصبح إلزامياً أيضاً على المشاركين في برنامج التدريب اللغوي والدراسات الاجتماعية إجراء اختبار في الدراسات الاجتماعية بلغة يفهمونها. ويتاح الاختبار متاح بثلاث وعشرين لغة. وفي عام 2021، تقدم للاختبار 260 10 مرشحاً، وبلغت نسبة النجاح 80 في المائة.

231- والهدف من *برنامج فرص العمل* هو زيادة معدل التوظيف بين النساء المهاجرات اللاتي يحتجن إلى اكتساب المهارات الأساسية واللاتي لا تشملهن برامج أخرى أو اللاتي يحتجن إلى تدريب فردي. وتتولى مديرية الإدماج والتنوع إدارة هذا المخطط. والفئة الرئيسية المستهدفة من المخطط هي النساء خارج سوق العمل اللاتي لا يتلقين إعانات عامة تكميلية وغير الملتحقات بأي شكل من أشكال التدريب في مجال تعلم اللغة أو التدريب المرتبط بسوق العمل. وحصلت نسبة 74 في المائة من المشاركات اللاتي أتممن البرنامج في عام 2022 على عمل أو التحقن بالتعليم بعد إتمام البرنامج، مقابل 79 في المائة في عام 2021. ويشمل البرنامج مجموعة واسعة من الأدوات التي تلبي الاحتياجات المختلفة للنساء المهاجرات في عدة قطاعات. وفي عام 2021، حضرت 60 في المائة من النساء دروساً تدريبية في اللغة و70 في المائة منهن شاركن في التدريب أثناء العمل.

232- ويمكن منح *دعم مالي للطلاب* المهاجرين والرعايا الأجانب الذين يستوفون معايير معينة تحدد صلاتهم بالنرويج. وكقاعدة عامة، يكون المهاجرون مؤهلين للحصول على الدعم المالي للطلاب إذا كانت لديهم إقامة قانونية في النرويج وإذا كانت الدراسة لا تشكل الأساس القانوني للإقامة. وعلى سبيل المثال،

(18) المصدر: إحصاءات النرويج.

يحق للمهاجرين الذين يُمنحون الحماية (اللجوء) أو الذين يُمنحون تصـــريح إقامة فيما يتعلق بلم شـــمل الأسرة مع مواطن نرويجي أو أجنبي الحصول على الدعم المالي للطلاب على قدم المساواة مع المواطنين النرويجيين. ويحق أيضـاً لمواطني بلدان المنطقة الاقتصـادية الأوروبية أو بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الذين لديهم إقامة دائمة في النرويج و/أو لديهم وضـع العامل أو أحد أفراد أسـرة العامل في النرويج. ويحصـل الرعايا الأجانب الذين يسـتوفون معايير الأهلية على الدعم نفسـه الذي يحصـل عليه الطلاب النرويجيون فيما يتعلق بالإعالة والسـفر والرسـوم الدراسـية. ويشـمل الدعم المالي للطلاب النرويجيين مخططات منح إضـــافية لرعاية الأطفال والعلاج في حالة المرض. وهناك أيضـــاً مخطط منح خاص للتلاميذ في التعليم الثانوي الذين حصلوا على الحماية (اللجوء) في النرويج.

233- ووضـع بعض *العمال المهاجرين* ضـعيف في سـوق العمل. وتشـدد النرويج تشـدیداً كبيراً على ضمان تمتعهم بالأجر نفسه وبشروط العمل نفسها التي يتمتع بها العمال النرويجيون. وقد نفذت استراتيجية لمكافحة الجريمة المتصلة بالعمل، وهي تشمل عدداً من التدابير لمنع الإغراق الاجتماعي وضمان حصول العمال المهاجرين على أجر يتفق مع المعايير النرويجية.

234- وتتألف السـياسـة العامة لسـوق العمل في النرويج من ثلاثة مخططات رئيسـية لسـوق العمل – التدريب المهني، وممارســـة العمل، وإعانات الأجور. ويحدد تقييم قدرة الفرد على العمل ما إذا كان يمكنه الحصول على فرصة للمشاركة في أحد مخططات سوق العمل.

235- وتمثل *اسـتحقاقات البطالة* للعاطلين عن العمل تعويضـاً جزئياً عن فقدان الدخل، والغرض منها توفير حافز للحصـــول على عمل جديد. ومن حيث المبدأ، يتمتع العمال المهاجرون بنفس الحق في الحصـــول على اســـتحقاقات البطالة كغيرهم. ومع ذلك، تحدد مدة تصـــريح إقامتهم الفترة التي يجوز لهم خلالها الحصـــول على هذه الإعانات. يجوز لرعايا المنطقة الاقتصـــادية الأوروبية الذين أثبتوا ارتباطهم بالحياة العملية في النرويج من خلال العمل هنا لفترة معينة وســـداد اشـــتراكات التأمين الوطني تقديم مطالبات للحصول على استحقاقات البطالة النرويجية استناداً إلى حقوق استحقاقات البطالة المكتسبة في بلد آخر من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

دال- التدابير العامة المعتمدة للحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية

236- يتسم *نموذج الرفاه في بلدان الشمال الأوروبي* بإعادة توزيع واسعة نسبياً للثروة من خلال نظام ضـريبة الدخل، ونُظم الرعاية الاجتماعية الشـاملة، ونظام التعليم الشـامل الممول من الحكومة، والسـياسـة الفعالة الخاصـــة بســـوق العمل، وســـوق العمل المرنة. وقد أدى نموذج الرفاه إلى الحد من الفقر وعدم المسـاواة وإلى زيادة الإنصـاف في توزيع الدخل ع في النرويج مقارنة بكثير من البلدان الأخرى. وتواصـل النرويج البناء على هذا النموذج، وتجري إصـــلاحات في نظام الرعاية الاجتماعية وتقوم بإدخال مزيد من التحسين عليه بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين.

(أ) التعليم والتدريب

237- يرســي *نظام التعليم* أســس تماســك النســيج الاجتماعي والنمو الاقتصــادي ويســاهم بدور بالغ الأهمية في إقامة مجتمع ديمقراطي ومتنوع وموحد. ويشــكل تكافؤ الفرص وعدم التمييز اثنين من المبادئ والأهداف الأساسية لتعزيز المشاركة الكاملة في التعليم والحضور المستقر والتعلم الشامل. ويهدف نظام التعليم إلى إتاحة فرص متكافئة للوصـول إلى التعليم الأمثل *لجميع* الأفراد واسـتيعابهم على النحو الأمثل، مما يساعد على الحد من عدم المساواة الاجتماعية وتعزيز القيم المشتركة.

238- وتستهدف عدة تدابير فئات محددة من *المجموعات والأفراد الضعفاء أو المحرومين*. وتلبي المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والثانوية العادية وبعض المدارس المتخصصة احتياجات الأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ويشمل ذلك أيضاً تدابير وفرصاً متاحة خصيصاً للأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية وأقليات قومية و/أو السكان الأصليين.

239- وتنفذ النرويج عدة تدابير لضمان *حصول الجميع على التعليم العالي*. وتشمل هذه التدابير نظاماً شاملاً للدعم المالي للطلاب، وخططاً مدعومة لإسكان الطلاب، والعديد من مزايا الرعاية الاجتماعية الأخرى. التعليم العالي الحكومي معفى أيضاً من الرسوم الدراسية في النرويج، بما في ذلك للطلاب من بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويُصنَّف جميع المتقدمين المؤهلين وفقاً لجدارتهم في التعليم الثانوي و/أو التدريب. ومن الممكن أيضاً قبولهم بناءً على تقييم لتعليمهم السابق.

240- وعلى الرغم من أن *معدل الإلمام بالقراءة والكتابة* في النرويج يقرب من مائة في المائة، يقترب من 100 في المائة، فقد أظهرت اختبارات الإلمام بالقراءة والكتابة أن نسبة صغيرة من السكان البالغين تفتقر إلى المهارات الأساسية في القراءة والكتابة. واتخذت تدابير في نظام التعليم الرسمي، بالتعاون مع منظمات أصحاب الأعمال والرابطات الدراسية للبالغين لتلبية احتياجات هذه المجموعة غير المتجانسة. ويتمتع البالغون في النرويج بحق قانوني في التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي. يتمتع البالغون الذين يزيد سنهم عن 25 سنة بالحق في التعليم الثانوي والتدريب. وعلاوة على ذلك، وُضع في النرويج إطار تأهيلي وطني للتعلم مدى الحياة، يستند إلى المؤهلات الرسمية، بما في ذلك نظام للتحقق من الكفاءة غير الرسمية.

(ب) العمالة

241- على الرغم من ضعف الاقتصاد في النرويج، فإن البلد لا يزال يهدف إلى تحقيق مستوى عال من العمالة وخفض معدل البطالة وتوفير سوق عمل شامل للجميع يتسع لكل من هو قادر على العمل وراغب فيه. ولذلك فإن الأهداف الرئيسية *لسياسة سوق العمل* هي تيسير المشاركة الواسعة في العمل والاستخدام الفعال للقوى العاملة المتاحة من خلال ضمان وجود سوق عمل مزدهرة وأماكن عمل شاملة وجيدة التنظيم. وتهدف تدابير سوق العمل وتدابير إعادة التأهيل الواسعة النطاق إلى المساهمة في زيادة معدل العمالة وخفض معدل البطالة ومناهضة الاستبعاد من خلال مساعدة الأشخاص الذين يعانون من تحديات مرتبطة بسوق العمل في الحصول على عمل مناسب والاحتفاظ بها.

242- وتقع على *إدارة العمل والرعاية الاجتماعية النرويجية* المسؤولية عن تنفيذ السياسة الخاصة بسوق العمل. وتسهل الإدارة جهود مواءمة الباحثين عن عمل مع الوظائف الشاغرة وضمان المساعدة والأمن الشاملين للأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة موجهة نحو العمل من أجل الحصول على عمل والاحتفاظ به.

(ج) مخطط التأمين الوطني النرويجي

243- مخطط التأمين الوطني النرويجي هو نخطط شامل يغطي الفروع التقليدية التسعة للضمان الاجتماعي المنصوص عليها في *اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102*. والاشتراك في هذا المخطط، كقاعدة عامة، إلزامي لجميع الأشخاص الذين يعيشون في النرويج أو يعملون فيها، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو مكان الإقامة أو الجنس أو السن، أو غير ذلك.

244- وتستهدف مخططات التأمين الاجتماعي، بحكم تعريفها، الفئات الضعيفة، إذ صمم جميعها لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعانون من ظرف أو أكثر من الظروف المحددة التي تنشأ

عنها في كثير من الأحيان صعوبات اقتصادية، مثل الشيخوخة و/أو المرض و/أو العجز و/أو البطالة و/أو الأمومة.

245- ويقدم منشور سنوي عنوانه *مخطط التأمين الاجتماعي النرويجي* عرضاً شاملاً للمخطط، وهو متاح على الموقع الشبكي للحكومة. ويشار أيضاً إلى أحدث تقارير النرويج عن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 102 و128 و130.

(د) الخدمات الاجتماعية

246- تقع على قطاع الحكم المحلي المسؤولية عن الخدمات التي تكفل لجميع السكان في مناطقهم ظروفاً معيشية جيدة. والبلدية مسؤولة عن توفير الخدمات وفقاً *لقانون الخدمات الاجتماعية*. ويحق للأشخاص غير القادرين على إعالة أنفسهم عن طريق العمل أو ممارسة الحقوق المالية الحصول على الدعم المالي، الذي يهدف إلى جعل الشخص مكتفياً ذاتياً.

247- والبلديات مطالبة بتوفير سكن مؤقت مناسب للأشخاص غير القادرين على إيجاد سكن بأنفسهم. ويلزم من البلدية تقديم مساعدة تلبي احتياجات الأفراد للمحرومين في سوق الإسكان. وهي مطالبة أيضاً بتكوين صورة عامة عن الحاجة إلى مساكن عادية ومناسبة للمحرومين في سوق الإسكان. وتتاح مخططات قروض ومنح لإعطاء المحرومين في سوق الإسكان إمكانية أفضل للحصول على مسكن، بغض النظر عن الخلفية العرقية.

(هـ) تدابير أخرى لتعزيز الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر

248- في تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدم فريق خبراء معني بالأطفال الذين ينشأون في أسر فقيرة توصياته إلى الحكومة بشأن أنواع التدابير التي ينبغي أن تحظى بالأولوية لتحسين الظروف المعيشية للأطفال الذين ينشأون في فقر وكسر حلقة الفقر الموروث. وسيجري تجديد *الاستراتيجية الوطنية للأطفال والشباب في الأسر المنخفضة الدخل (2020-2023)*[19] في عام 2024، وفي عام 2025، ستقدم الحكومة كتاباً أبيض حول المساواة الاجتماعية والحراك الاجتماعي بين الأطفال والشباب.

249- وعززت الحكومة تعاونها وتواصلها مع المدافعين عن المستخدمين والمنظمات والرابطات الأخرى في القطاع التطوعي. وتمثل هذه المنظمات جهات شريكة متعاونة مهمة لكل من الحكومة المركزية والحكومة المحلية. وهناك لجنة اتصال لتعزيز الحوار بين الحكومة والممثلين المعينين ذاتياً للأشخاص المحرومين اجتماعياً ومالياً.

250- وترتبط الحكومة *باتفاقات تعاون مع المدن* في النرويج التي توجد فيها مناطق تعاني من تحديات كبيرة في ظروف المعيشة، وخاصة ارتفاع مستويات الأطفال الناشئين في أسر فقيرة. وصممت المبادرات القائمة على المناطق بما يناسب التحديات في مختلف المناطق الحضرية. وتتشابه هذه المبادرات من حيث إنها تهدف إلى المساهمة في تحسين دائم للخدمات والخصائص المادية والاجتماعية للمجتمع المحلي حيث تكون الاحتياجات أكبر. وتتيح المبادرات فرصة للتعلم والمشاركة وتحسين الإمساك بزمام حل المشاكل. وترتبط الحكومة حالياً باتفاقات مع 14 بلدية.

(19) www.regjeringen.no/contentassets/bb45eed3479549719fb14c78eba35bd4/strategi-mot-barnefattigdom_web.pdf.

(و) تدابير للحد من التفاوتات الجغرافية

251- *تهدف سياسة الحكومة الإقليمية والريفية* إلى تحقيق التوازن الإقليمي من خلال القدرة على النمو، والمساواة في ظروف المعيشة، واستدامة المناطق، على المستوى الوطني. وتُعَدُّ البنية التحتية المتطورة أساساً جوهرياً للتنمية الإيجابية في بلدٍ كالنرويج، بقلة سكانه وبعد مسافاته.

252- ومع أن التوازن الإقليمي جيد إلى حد ما في النرويج، تواجه بعض البلديات والمناطق تحديات ديمغرافية محددة. وتركز الحكومة في هذه المناطق على تنمية المجتمعات المحلية التي تتوفر لديها إمكانات نمو. ويتحقق ذلك من خلال التركيز على تنمية أنشطة الأعمال التجارية في المناطق الريفية، وتعزيز المهارات الإنمائية في أقل المناطق سكاناً. ويقتضي نجاح السياسة الإقليمية اتخاذ تدابير في مجموعة واسعة من مجالات السياسات، مثل البنية التحتية والضرائب والخدمات الصحية ومعدلات دخل البلديات، والتعليم والابتكار، من أجل إيجاد مزيد من فرص العمل وتحسين الخدمات العامة والخاصة. ويتمثل المورد الأساسي للاقتصاد الحديث في إبداع وذكاء سكانه، ولا سيما قدرتهم على مواكبة التغيير الاجتماعي والاقتصادي من خلال الابتكار.

253- ويواجه شمال النرويج تحديات خاصة بسبب قلة الكثافة السكانية، واتساع المسافات بين التجمعات السكانية وصغر حجم أسواق العمل. وأطلقت الحكومة في عام 2017 استراتيجية جديدة تدعى *استراتيجية أقصى الشمال* تركز على التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والكفاءة والبنية التحتية والبيئة والأمن.

Annex

[*English only*]

Useful Websites

The Storting (Norwegian Parliament)

The Norwegian Government

The Supreme Court of Norway

The Parliamentary Ombud for Scrutiny of the Public Administration

The Parliamentary Ombud's Committee for the Norwegian Armed Forces

The Equality and Anti-Discrimination Ombud

The Ombud for Children

The Norwegian National Human Rights Institution

The European Wergeland Centre

Statistics Norway

Legislation*

The Constitution of Norway

The Norwegian Human Rights Act

The Norwegian Penal Code

Act relating to equality and a prohibition against discrimination (the Equality and Anti-Discrimination Act)

The Sami Act

Act relating to municipalities and county authorities (the Local Government Act)

Act Relating to the Ombudsperson for Children

Act relating to the Parliamentary Ombud for Scrutiny of the Public Administration**

Act relating to the Norwegian National Human Rights Institution

Act relating to Primary and Secondary Education and Training (the Education Act)

Act relating to Universities and University Colleges

Other Norwegian legislation in English

* Unofficial English translations.

** In Norwegian.